شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

كتاب الجنائز

أملاه فضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز هو آخر أبواب الصلاة ختم به المؤلف كتاب الصلاة , وختم كتاب الصلاة بباب الجنائز في غاية المناسبة لأن الجنائز أخر شيء من الحياة فينتقل إلى عالم آخر وهو عالم الآخرة وذلك

بالوفاة فإن العالم عالمان عالم الدنيا وعالم الآخرة .استفتح المؤلف رحمه الله هذا الكتاب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

498 – قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : (أكثروا ذكر هادم اللذات : الموت) . رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان .

وهذا الخبر رواه الإمام الترمذي رحمه الله وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من طريق الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به .

ورواه النسائي في سننه من طريق محمد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو به ومحمد بن عمرو مختلف فيه , وثقه النسائي ويحي بن معين وعن يحي أنه قال ما زال الناس يتقون حديثه . والمتأمل لكلام أهل الجرح والتعديل لمحمد بن عمرو يجد أن المرء صدوق ولكنه يهم ويخطئ أحياناً خصوصاً في أحاديث أبي سلمة بن عبدالرحمن ولذلك لا يقبل ما انفرد به بالأصول التي تحتاجها الأمة .

وللحديث شاهد عند المقدسي في المختارة من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه , وقد زعم بعض المتأخرين أن هذا الخبر على شرط مسلم وهذا وهم وغلط فليس مؤمل بن إسماعيل من رجال مسلم الذين اعتمد أحاديثهم بالأصول ، ومؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ قاله غير واحد من المحدثين والخلاصة أن حديث الباب حديث حسن .

قوله : (أكثروا)

هذا أمر والأصل في الأمر أن يحمل على الواجب مالم يمنع من ذلك مانع .

قوله : (ذكر هادم اللذات)

روي بالدال المهملة وبالمعجمة وهو الموت فإن تذكر الموت والإكثار من ذكره يقي النفوس من الوقوع في المحرمات كالغيبة والنميمة وأكل أموال الناس بالباطل والسرقات والربا ونحو ذلك من المحرمات فإن تذكر الموت يخطم النفوس عن كل قبيح ويحيي القلوب فلذلك شرع للمسلم الإكثار من ذكر الموت كي يفطم نفسه من الوقوع في المحرمات ولأن الإكثار من ذكر هادم اللذات يعطي العبد دافعاً من الازدياد في أعمال الآخرة ويحيي القلوب ويكسر النفوس عن الكبر وعن العجب فلا ينبغي للعبد أن يغفل عن الموت وإلا قسى قلبه وتمرد وارتكب الفواحش والمحرمات حتى يطبع على قلبه ويكون عليه كالران ولذلك شرع للمسلم أن يزور القبور ليتذكر الآخرة كما سيأتي إن شاء الله في حديث أبي سعيد الخدري المخرج في صحيح الإمام مسلم رحمه الله .

499 - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنيا فليقل :

اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي) . متفق عليه .

هذا الخبر متفق عليه قال البخاري رحمه الله حدثنا ابن سلام قال أخبرنا إسماعيل بن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك به .

وقال مسلم حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا إسماعيل فذكره ورواه أحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق إسماعيل به . ورواه الإمام أحمد والطيالسي من طريق شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب به .

ورواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم من طرق عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به .

قوله : (لا يتمنين) .

لا هنا ناهية وقد تقدم أن الأصل في النهي التحريم كما أن الأصل في الأوامر الإيجاب ولا نخرج عن هذه القاعدة إلا بدليل إما قرينة تصرف الأمر عن الإيجاب إلى الاستحباب أو النهي عن التحريم إلى الكراهية أو يرد حديث آخر يصدقه عما ذكر .

قوله : (لضر نزل به) .

هذا وصف أغلبي و إلا لو لم ينزل به ضر وتمنى الموت نهى عن هذا ولكن الغالب على النفوس أنها تتمنى الموت حين ينزل بها الضر كالمرض ونحوه وتجد بعض الناس قليل الصبر إذا أصابته نكبة من نكبات الزمان تمنى الموت ولا يدرى لعله إذا مات والحالة هذه كان حصباً من حصب جهنم . ولذلك قال الرسول : **(خيركم من طال عمره وحسن عمله)** فإن العبد لعله إذا طال عمره ازداد من الخير فلا وجه حينئذٍ لتمني الموت ولربما يموت على خاتمة سيئة ولكن على العبد أن يسأل الله التوفيق والسداد وحسن الختام فإن الأعمال

بالخواتيم ولكن جاء عن بعض الصحابة أنهم يتمنون الموت خشية الفتن وهذا جوزه بعض أهل العلم وهذا مقصد حسن لأن يخشى على دينه ويخاف على إسلامه وأما مجرد وقوع المرض أو نكبة من نكبات الزمان كحادث أو وفاتِ حبيب ونحو ذلك ويتمنى الموت فهذا غلط علماً أن بعض العلماء ذهب إلى العمل بظاهر الحديث فقال : لا يشرع تمنى الموت حتى بالخوف على الدين وربما ينفع الله به كما قال الرسول لسعد والحديث في الصحيحين **(ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون)** .

فلذلك أرشدنا الرسول إلى أدب جم بليغ عظيم إذا سئم العبد الحياة أن يقول **(اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي) .**

500 - وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن يموت بعرق الجبين) . رواه الثلاثة وصححه ابن حبان .

هذا الخبر يقول عنه المؤلف رواه الثلاثة وكلهم من طريق قتادة بن دعامة السدوسي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي به , قال الترمذي في جامعه : وقال بعض أهل العلم : لا نعلم لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة ، وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن بريدة ولا ريب أن قتادة عاصر ابن بريدة نحواً من أربعة وأربعين عاماً فإن ابن بريدة قد توفي سنة خمس بعد المئة بينما ولد الإمام قتادة رحمه الله سنة ستين ومن ثم قال بعض أهل العلم : إن عدم سماع قتادة من عبد الله بن بريدة محمول على مذهب الإمام البخاري رحمه الله في عدم الاكتفاء بالمعاصرة وإثبات اللقي ولو مرة واحدة وفي هذا نظر والظاهر أن البخاري رحمه الله لا يريد من إثبات الانقطاع هذا المذهب , وقد جاء الخبر عند النسائي من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به وهذا سند متصل صحيح ومن ثم صحح الخبر ابن حبان في صحيحه .

قوله : (المؤمن يموت بعرق الجبين) .

هذا محمول عند أهل العلم على أحد وجهين :-

الوجه الأول :

أن المؤمن يموت بعرق الجبين بما يكابده من المشاق بطلب المال الحلال فإن طلب المال الحلال لابد له من تعب وكلفة ومشقة .

الوجه الثاني :

أن المؤمن لما يكابده من شدة السياق وسكرات الموت يموت بعرق الجبين ولعل هذا

القول أقرب من القول الأول لأن شدة النزع أمر ثابت لا إشكال فيه وقد جاء في الصحيحين من حديث هلال الوزان عن عروة عن عائشة قالت : **(لما نزل برسول الله طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا أغتم بها كشفها)** الحديث .

فللموت سكرات يجدها كل إنسان عند الاحتضار إلا أن منهم من تخفف عليه هذه السكرات ومنهم من تشدد عليه .

501 - وعن أبي سعيـد وأبي هريرة رضي الله عنهمـا قالا : قال رسول الله : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) . رواه مسلم والأربعة .

هذا الخبر رواه مسلم رحمه الله في صحيحه فقال حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين قال أخبرنا بشر بن المفضل قال حدثنا عمارة بن غزية قال عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي به .

ورواه مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي به .

ورواه أحمد وأهل السنن كلهم من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد به .

قوله : (لقنوا موتاكم) .

هذا أمر والأصل في الأوامر حملها على الإيجاب إلا أن أهل العلم حملوا هذا الخبر على الاستحباب فإن صح إجماع في هذا وإلا فالأصل حمل الأوامر على الإيجاب وقد اختلف أهل العلم في هذا التلقين فقيل إن هذا التلقين يكون عن الاحتضار وهذا وقول هذا أكثر المحققين من أهل العلم وقال بعضهم هذا التلقين بعد الدفن يلقن لا إله إلا الله ويذكر ما مات عليه وهذا القول فيه ضعف والصحيح القول الأول يدل على هذا ما جاء عند ابن حبان في صحيحه **(فإن من كان أخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)** فهذا يؤيد وينصر القول الأول وأن التلقين عند الاحتضار حتى ينتفع المحتضر ويقول هذه الكلمة العظيمة وأما التلقين بعد الوفاة فبدعة في الدين على القول الصحيح وسيأتي إن شاء الله بحث هذه المسألة في موضعها .

وقد استحب بعض أهل العلم عدم أمر المحتضر بهذه الكلمة فلا يقال له قل لا إله إلا الله وإنما يذكره بها كأن يتشهد عنده أو يذكر له بعض

الأحاديث الواردة في فضل من قالها . و السبب في هذا لئلا يضجر فيفاجئه المحتضر بعدم قولها .

أما الكافر إذا احتضر فيقال له قل لا إله إلا الله كما فعل الرسول مع عمه أبي طالب ففي الصحيحين وغيرهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة أتاه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الله بن أمية وأبو جهل فقال له : **(يا عم قل لا إله إلا الله ..... الحديث)** .

فأمره النبي بالنطق بها لأنه لو مات على عدم النطق بها لكان خالداً مخلداً في النار وهذا هو الواقع في حق أبي طالب نسأل الله السلامة والعافية .

أما المسلم فيختلف عن الكافر في هذه القضية فلو أمرته بقول لا إله إلا الله فلربما جزع من هذا وأخذته العزة بالإثم والمطلوب نفعه لا ضره , والنفع يحصل بتذكيره بلا إله إلا الله أو ذكر الأحاديث الواردة في فضلها عند الموت .

وفي الحديث دليل على فضل لا إله إلا الله وقد جعلهما النبي المبدأ وذلك لما رواه الإمام أحمد في مسنده بسندٍ صحيح من طريق النحوي عن أشعث بن أبي الشعثاء قال حدثني رجل من بني مالك بن كنانة أنه سمع النبي يسوق ذي المجاز يتخللها ويقول : **(أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا**) وجعلها النبي المنتهى فقال : **(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)** لتكون حياة المسلم معمورة بالتوحيد معمورة بنور لا إله إلا الله وليعلم المسلم عظم حاجته إلى التوحيد وليعلم أهمية التوحيد للنفوس البشرية فإن التوحيد يخرج العباد من رق العبيد إلى رق العبودية الواجبة .

وفي الحديث دليل أيضاً على فضل النطق بهذه الكلمة العظيمة عند الاحتضار ونستنبط من الحديث أنه لو كان هناك كلمة تقال عند الاحتضار أعظم من لا إله إلا الله لقالها النبي ولذا جاء عند الترمذي عن جابر أن النبي قال : **(أفضل الذكر لا إله إلا الله)** ورواه ابن حبان في صحيحه .

وحديث صاحب البطاقة حديث مشهور رواه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه وسنده صحيح على شرط مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه **(ولا يثقل مع اسم الله شئ**) والمراد بسم الله هنا لا إله إلا الله .

502 - وعن معقل بن يسار أن النبي قال : (اقرءوا على موتاكم يس) . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

هذا الخبر رواه الإمام النسائي في عمل اليوم والليل وابن حبان في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن معقل بن يسار به ورواه أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه وابن ماجة وغيرهم من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار به.

وقد أعل هذا الخبر ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة أبي عثمان وأبيه وقد قال الإمام علي بن المديني في أبي عثمان لم يرو عنه غير سليمان التيمي وهذا إسناد مجهول .

وقال الإمام الدارقطني إسناده ضعيف ولا يثبت بهذا حديث عن النبي ويقال أيضاً لا يصح في فضل سورة " يس " حديث عن رسول الله فجميع الأحاديث الواردة في " يس " ضعيفة وأشدها ضعفاً ما اشتهر على الألسنة بأن " **(يس لما قرئت له)** وهذا لا أصل له عن رسول الله ، وقد توسع بعض الجهال في هذه القضية فجعلوا يقرؤن " يس " عند قبور الأموات رجالاً ونساءً فارتكبوا في ذلك عدة محاذير .

المحذور الأول :

أنهم عملوا بحديث ضعيف في الأحكام الشرعية وخلاف الجادة عند أئمة الحديث.

المحذور الثاني :

أنهم ابتدعوا في الدين , و يقرؤن القرآن في المقابر وهذا محرم ولا يجوز فإن المقابر لم تبن لهذا .

المحذور الثالث :

دخول نسائهم المقابر والمرأة منهية عن اتباع الجنائز فضلاً عن زيارة المقابر كما في حديث ابن عطية في الصحيحين .

وقد لعن النبي زوارات القبور . حديث حسن رواه الترمذي من طريق عمرو بن أبي سلمه عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وبعضهم أيضاً يقرأ قراءة جماعية إضافة إلى ذلك أنهم يضعون الورود والزهور على قبور موتاهم . وإن البدعة لتجر إلى بدعة أخرى .

والخلاصة :-

أن حديث الباب حديث ضعيف وقد حمله ابن حبان على قراءتها عند الاحتضار وهذا لو صح الخبر وأما مع ضعفه فلا يشرع التعبد بقراءتها لا عند الاحتضار ولا عند غير ذلك .

وخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثـات البدائع

وعلى المسلم أن يتبع ولا يبتدع وعلى طالب العلم أن يحرص كل الحرص على العمل بالأحاديث الصحيحة وترك العمل بالأحاديث الضعيفة والواهية وعليه أن يبلغ العوام ومن لا معرفة له بمدارك الأحكام الأحاديث الصحيحة دون الضعيفة والواهية حتى يعتادوا العمل بالنصوص الصحيحة وترك العمل بالأحاديث الضعيفة وإلاّ سادت بينهم البدع وعمت

بينهم الجهالات والضلالات كما هو واقعنا اليوم والسبب في هذا التساهل بقضية العمل بالحديث الضعيف والحق أيضاً أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا بالفضائل ولا بغيرها لأن الكل شرع من عند الله علماً أنه ليس هناك حديث ضعيف في الفضائل إلا وله ارتباط في الغيبيات فينبغي التنبه لهذه القضية والموفق من وفقه الله , والله الهادي إلى سبيل الرشاد .

553 - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : (إن الروح إذا قبض أتبعه بصره) فضج ناسٌ من أهله ، فقال : (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون) ثم قال : (اللهم أغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، و افسح له في قبره ، ونور له فيه واخلفه في عقبه) .

هذا الخبر رواه الإمام مسلم رحمه الله وأبو داود وابن ماجة .

قال مسلم رحمه الله حدثنا زهير بن حرب قال أخبرنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة بنحوه .

والحافظ رحمه الله اختصر بعضه وقدم فيه وأخر .

ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق أبي إسحاق الفزاري بنحوه .

قولها (وقد شق بصره)

المعنى أن بصره قد شخص فأغمض النبي عينيه . ففيه استحباب تغميض عيني الميت.

قولها (فضج ناسٍ) .

المعنى أن أناساً من أهل أبي سلمة ضجوا حينما توفي فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا وأمرهم ألا يدعوا إلا بخيرٍ لأن الملائكة تؤمن على دعائهم وليس هذا خاصاً بهم فإن الملائكة تؤمن على دعاء كل داعي فلربما دعى الشخص بسوء فيستجاب الدعاء فيهلك فعليه أن يدعو بما فيه خير وصلاح لدينه ودنياه فلربما استجيب الدعاء فسعد بهذا الدعاء دنيا وأخرى .

قوله (اللهم اغفر لأبي سلمة) .

فيه استحباب الدعاء للميت قبل الدفن .

وقوله : (وأرفع درجته في المهديين) .

فيه إثبات الشفاعة في رفع درجات قوم دخلوا الجنة .

وللشفاعة أنواع :-

النوع الأول :

شفاعة النبي لأهل الموقف أن يقضى بينهم .

النوع الثاني :

شفاعة النبي في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة .

النوع الثالث :

شفاعة النبي في رفع درجات بعض أهل الجنة وهذا النوع من أنواع الشفاعة يستدل له بحديث الباب فإن النبي قال : **(وارفع درجته في المهديين) .**

النوع الرابع :

شفاعته في قوم استوجبوا النار ألا يدخلوها .

النوع الخامس :

شفاعته في قوم دخلوا النار أن يخرجوا منها ، وهذا النوع من أنواع الشفاعة تنكره الخوارج والمعتزلة لأنهم يرون تخليد أصحاب الكبائر في النار

ويرد عليهم بقول الله : **(ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)** وغيرها من الأدلة .

النوع السادس :

شفاعته بتخفيف العذاب عن عمه أبي طالب .

قوله : (واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين) .

هذا ما أسقطه الحافظ رحمه الله من الحديث وهذا موجود في صحيح الإمام مسلم.

يؤخذ من هذا استحباب الدعاء للعقب لعل الله أن يبارك فيهم .

وقول الرسول (واغفر لنا وله) .

فيه استحباب البدء بالنفس قبل الغير في الدعاء .

ثم قال رسول الله (و افسح له في قبره ونور له فيه) لأن القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

في الحديث دليل على أن القبر قد يكون نوراً على صاحبه وقد يكون ظلاماً كما جاء في صحيح مسلم أن النبي قال : **(إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أصحابها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي)** وأعل بالإرسال , وفي الحديث دليل على استحباب الدعاء بما تيسر للميت والأولى اختيار الأدعية الجامعة , والحديث صريح أن هذا الدعاء وقع قبل الدفن .

ويؤخذ من عموم الحديث استحباب تسلية أهل الميت لأن النبي حين دعا له دعا لهم أيضاً بقوله (واخلفه في عقبه) فقد سلاهم بهذا وشرح صدورهم .

والشاهد من سياق الحديث لكتاب الجنائز .

قولها : (فأغمض عينيه) .

فيه استحباب تغميض عيني الميت لأن الروح إذا مات العبد تبعه البصر ويستفاد من هذه اللفظة أن الروح جسم من الأجسام قال ابن القيم في كتاب الروح " ولكن مهيته تختلف عن سائر الأجسام " .

504 - وعن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي حين توفى – سجي ببرد حِبَرةٍ) .

هذا الحديث متفق على صحته قال البخاري رحمه الله حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة به .

وقال مسلم حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبدٌ : أخبرني وقال الآخران : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها به .

قولها (سجي)

التسجية هي التغطية

قولها : (ببرد)

جمع البرد أبراد ومفرد البرد بردة فيجمع البردة على برد و أبراد .

وقولها : (حِبرة) .

صفة للبرد والمراد من هذا أن النبي سجى ببرد وهو نوع من اللباس يجلب من اليمن شبيه بالقطن قيل إن لونه أخضر ولكن صاحب هذا لم يذكر دليلاً على هذا القول .

ويستفاد من هذا استحباب تسجية الميت لئلا تنكشف عورته وجاز تسجيته بالشيء الثمين وإن ثبت قول القائل إن هذا البرد لونه أخضر استفيد من هذا مشروعيته التسجية بأي لون وإن لم يثبت هذا فخير شيء البياض لأنه خير اللباس كما سيأتي إن شاء الله .

505 - وعنهما أن أبا بكر رضي الله عنه قبّل النبي بعد موته . رواه البخاري .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال حدثنا معمر ويونس عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به .

وفي الباب عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي قبل عثمان بن مظعون حينما توفي .

رواه أبو داود والترمذي في جامعه وإسناده ضعيف جداً لحال عاصم بن عبيد الله قال عنه أبو حاتم سيئ الحفظ مضطرب الحديث وضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة وقال مالك : شعبتكم يشدد بالرجال ويروي عن عاصم بن عبيد الله ومع كون شعبه روى عن عاصم بن عبيد الله إلا أنه شدد فيه

وقال عنه قولاً لم يقله أحد قبله ولا بعده قال رحمه الله : لو سألت عاصم بن عبيد الله من بنا مسجد البصرة لقال حدثني فلان عن فلان عن النبي أنه بناه .

والمقصود أن عاصم بن عبيد الله متفق على ضعفه ومع هذا صحح له أبو عيسى وخولف في هذا وعيب عليه هذا ، وضعفه من هو أقعد منه كأبي زرعة وأبي حاتم وأحمد ومالك وأمثالهم .

فالاعتماد في هذه المسألة على فعل أبي بكر .

وفيه دليل على جواز تقبيل الميت وقال بعضهم بالاستحباب وفيه نظر فغاية ما في الخبر الجواز وفعل أبي بكر لا يراد به التعبد إنما فعل هذا فعلم الجواز فلو كان التقبيل محذوراً ما فعله .

قال بعض الشراح إن أبا بكر قبل النبي تبركاً وهذا غلط من وجوه ، ولكن قبل أن نذكر هذه الأوجه ينبغي أن نعرف أن كثيراً من شراح الحديث يتساهلون في هذه القضية خصوصاً الحافظ ابن حجر في فتح الباري والنووي في شرحه لصحيح مسلم والعيني في عمدة القارئ وقد تبع هؤلاء كثير ممن جاء بعدهم فلا يكاد يمر بهم خبر من هذا القبيل إلا أخذوا منه استحباب التبرك بآثار الصالحين ولا ريب أن هذا الفعل بدعة في الدين لم يكن النبي يرغب أمته فيه ولو كان مشروعاً لما أهمله فقد قال أبو ذر رضي الله عنه **(ما من طائر يقلب جناحيه في الهوى إلا وذكر لنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم علما)** .

رواه أحمد من طريق ابن عطية قال قد حدثني الأشياخ عن أبي ذر إسناده جيد.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي قال : **(ما**

بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم) .

فلو كان التوسل والتبرك بآثار الصالحين خيراً وفيه صلاح لهذه الأمة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ودخل في قوله : **(أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم)** فعلم أنه من الشر الذي حذرنا منه صلى الله عليه وسلم ودخل في عموم حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين : **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .**

ولذلك ترى بعض الجهال يتبركون بعمائم العلماء وعمائم طلبة العلم ويتبركون بعرقهم وبنعالهم ويتوسلون بذواتهم وهذا من الإحداث في الدين ومن فعل الصوفية الضالين .

أما هذه الأوجه :

الوجه الأول :

فمن أين لنا أن أبا بكر فعل هذا تبركاً ولا يستطيع قائل هذا القول أن يورد دليلاً على قوله غاية ما عنده الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً .

الوجه الثاني :

أن أبا بكر لو فعله تبركاً لفعله مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أبا بكر ما ذكر هذا ولا أومأ إليه ولا فعله مع غير النبي ولم يكن للنبي اختصاص بهذا التقبيل أيضا.

الوجه الثالث :

أن أبا بكر لو فعله تبركاً ففي هذا إذاً مسألتان :

المسألة الأولى :

أنه يختص التقبيل بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن لذاته من الشرف ما ليس لغيره وأصحاب هذا القول لا يلتزمون هذا وهذا يلزمهم .

المسألة الثانية :

أنه لو فعله تبركاً لقلنا بخصوصية هذا الفعل مع النبي .

الوجه الرابع :

أن أبا بكر رضي الله عنه حين فعل هذا فعله محبة يدل على هذا سياق الخبر ولذلك بكى أبو بكر وقال : **(والله ما يجمع الله لك بين موتتين)** فظاهر السياق يرد على من زعم أن أبي بكر فعل هذا تبركاً .

الوجه الخامس :

أنه لو فعل هذا تبركاً لبادر كل الصحابة إلى فعله لماذا يختص أبو بكر بهذا الفعل لماذا ما أتت زوجات النبي ولا أتى عمر ثم عثمان ثم علي وسائر الصحابة يتبركون بالنبي صلى الله عليه وسلم ويتبركون بذاته فلما لم يقع هذا الفعل على أنهم أجل وأعلم بالله من أن يتبركوا بالتقبيل .

الخلاصة :

غاية ما في الأثر أن يدل علم جواز تقبيل الميت والعلم عند الله .

506 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال : (نفس المؤمن معلقة بدْينه حتى يقضى عنه) .

رواه أحمد والترمذي من طريق سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به .

ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي به ورواته كلهم ثقات .

وعمر بن أبي سلمة تكلم فيه شعبه وقال النسائي ليس بذاك بينما قال أحمد صالح إن شاء الله قال ابن معين لا بأس به وقال البرقي أكثر أهل العلم على الاحتجاج به ومن ثم قال عنه الحافظ في التقريب صدوق يخطئ .

والخبر إسناده لا بأس به فقد قال البخاري رحمه الله كلمة جامعة في عمر بن أبي سلمة , قال عنه : صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه .

فعليه إذا تبين مخالفته طرح حديثه وإلا فيعتبر به وعمر هنا لم يتفرد به بل تابعه الزهرى كما سبق في رواية ابن حبان .

والحديث دليل على عظم أمر الدين وأن نفس المؤمن معلقة مهما كان صلاحها حتى يقضى عنها دينها وقد روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق القتباني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي قال :
(يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) .

ففي الحديث دليل على عظم الدين وعظم حقوق العباد فإذا كان الدين الذي أخذه المرء برضا صاحبه لا يغفر فما بالك بمن يتسلل لأخذ أموال الناس بالباطل ويغتصب أموالهم ومن ثم جاء الوعيد الشديد فيمن أخذ شيئاً من أموال الناس بغير حق في الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن زيد أن النبي قال : **(من ظلم شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أراضين).**

ومن الأدلة أيضاً على عظم أمر الدين ما رواه النسائي في سننه عن محمد بن جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قُتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه) .**

ومن ثم امتنع النبي من الصلاة على الذي عليه الدين فالواجب على العبد التخلص من حقوق العباد فقد جاء في البخاري من حديث أبي المغيث عن أبي هريرة أن النبي قال : **(من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) .**

ومعنى هذا أن من اقترض أموال الناس وفي نيته السداد فإن الله ييسر له أموره ويقضى عنه ديونه وأما من أخذ أموال الناس وفي نيته المماطلة أو عدم السداد ولعله يخرج صك إعسار قبل أن يحين الأجل فمثل هذا يتلفه الله ويمحق بركة ما أخذ محقاً حسياً أو محقاً معنوياً .

فالأمر عظيم والناس يريدون حقوقهم وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه .

507 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبـي قال – في الذي سقط من راحلته فمـات : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) .

هذا الخبر متفق عليه

قال البخاري رحمه الله حدثنا أبو النعمان قال أخبرنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب وهو ابن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

قوله : (اغسلوه) .

هذا أمر والأمر يقتضى الإيجاب إلا لصارف ولا صارف لهذا الخبر فدل على وجوب تغسيل الميت وهذا مذهب جماهير العلماء .

وعن مالك رحمه الله أن هذا سنة واختاره القرطبي . والحق ما ذهب إليه الجمهور.

قوله : (بماء وسدر) .

الحكمة من وضع السدر ليتصلب جسد الميت ومن ثم لا ينتن وبعض العوام إذا أراد أن يغسل الميت وضع ماءً حاراً وهذا غلط لأن الماء الحار يرقق الجلد والمشروع تصليبه لا ترقيقه لأن ترقيقه يورث نتنه إلا أنه لا مانع من استعمال الماء الحار في الأيام الباردة أما استعماله لغير الحاجة فهذا غلط والأولى مزج السدر بالماء ولم يذكر الرسول هنا عدداً للغسل فلذلك جاء في حديث أم عطية في الصحيحين قال ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر "

قوله : (وكفنوه في ثوبين) .

في هذا الحديث دليل على أنه لا يشترط في الكفن الوتر أما كونه لا يشترط فهذا لا نزاع فيه في

المحرم وغيره والأولى أن يقال في هذا الحديث دليل على أنه لا يستحب في الكفن الإتار إلا أن هذا خاص بالمحرم وأما غير المحرم إذا مات فالأولى أن يكفن في ثلاثة أثواب بما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : **(كفن رسول الله في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحولية من كرسفٍ ليس فيها قميص ولاً عمامة)** والله جل وعلا يقول : **(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)** والأولى في الكفن أن يكون أبيض لقول عائشة **: (بيض) .**

وفي الحديث فوائد أخرى ليست متعلقة في بابنا ولكن نشير إلى بعضها زيادة في الفائدة :

تمامه : **(ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً) .**

فمن فوائد الحديث :

أن من شرع في عبادة وحالت المنية دونها كتب له أجرها كاملاً .

الفائدة الثانية :

أن من شرع في الحج أو العمرة ومات دون أن يتمهما أنه لا يشرع إتمامهما عنه لأن النبي ما قالت أتموا عن صاحبكم .

الفائدة الثالثة :

أنه لا يخمر رأس المحرم إذا مات وألحق بذلك الفقهاء الأحياء وأيدوا هذا بنهى الرسول عن لبس البرانس والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر .

الفائدة الرابعة :

أن من مات محرماً يبعث يوم القيامة ملبياً وهذه منقبة .

508 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل رسول الله قالوا : والله ما ندري ، نجرد رسول الله كما نجرد موتانا أم لا – الحديث .

تمامه عند أبي داود : **(فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : اغسلوا رسول الله وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم)** وكانت عائشة تقول : **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نساؤه) .**

هذا الخبر رواه أحمد وأبو داود في سننه وابن الجارود في المنتقى وابن ماجه في السنن والحاكم في المستدرك كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة فذكره .

الخبر رواته كلهم ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فانتفت شبهه تدليسه .

وقد صححه ابن حبان والحاكم وجماعة آخرون . وتتمته عند أبي داود وغيره **(فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ..)** الحديث .

وهو دليل على مشروعية تغسيل الميت ، وقد تقدم أن هذا واجب كما هو قول جماهير العلماء .

وفي الحديث دليل على اختلاف الصحابة في تغسيل الرسول ﷺ هل يجرد من ثيابه كسائر الموتى أم لا فنأخذ من هذا أن الصحابة كان عندهم علم أن سائر الأموات يجردون من ثيابهم ولكن وقع الخلاف بينهم هل يلحق رسول الله ﷺ بهم أم لا فبعضهم قال نجرده كما نجرد موتانا قد يعلل لهم فيقال وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو كان للنبي ﷺ اختصاص بهذا لبينه ووضحه ولما تركهم يختلفون ويتنازعون وقال آخرون لا نجرده كما نجرد موتانا فعظمة النبي ﷺ وجلالته تقتضي عدم تجريده كسائر الأموات فإن عورته أشد حرمة من عورة غيره .

فلما وقع الخلاف بينهم ألقى الله عليهم النوم فما منهم من أحد ألا وذقنه على صدره من النعاس فسمعوا منادياً يقول غسلوه في ثيابه فاتفقوا على هذا فكان الرجل يدلك من وراء الثياب .

إن قال قائل في هذا إشكال كيف غسلوه في ثيابه وهذا يستلزم أن يكون كفن بها وعائشة تقول : **(كفن رسول الله ﷺ بثلاثة أثواب) .**

الجواب : لا تنافي بين هذين الأمرين فقول عائشة كفن بثلاثة أثواب أي من ورائي أو فوق ثيابه ﷺ فكانت اللفايف الثلاث بعد ثيابه فحينئذ يزول الإشكال ويتم الجمع بين الحديثين وهذا أمر واضح لمن تأمل .

والحاصل أن الصحابة اتفقوا بعد اختلافهم على تغسيل رسول الله ﷺ في ثيابه ولذلك قالت عائشة في أخر الحديث : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نساؤه .

فنأخذ من هذا الحديث جواز تغسيل المرأة لزوجها وكذلك يجوز العكس وسيأتي إن شاء الله بحث هذه القضية في موضعها .

509 - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا النبي ونحن نغسل ابنته . فقال : (أغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور) فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه . فقال : (أشعرنها إياه) متفق عليه . وفي رواية : (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) وفي لفظ البخاري : (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها) .

قال الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال أخبرنا مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية به .

وقال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا يزيد بن زُريع عن أيوب به .

وقوله : وفي روية (ابدأنَ بميامنها)

هذه الروايـة متفق عليها من طريق خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية .

وقوله : وفي رواية للبخاري (فضفرنا ...)

هذه الرواية جاءت في البخاري من طريق هشام بن حسان قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن أم عطية .

وجاء عند ابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بلفظ **(وجعلنا لها ثلاثة قرون)** وفي هذا اللفظ نظر والمحفوظ أن هذا الفعل من أم عطية رضي الله عنها ولا يستبعد أن يكون الوهم من حماد بن سلم رحمه الله وأنه وإن كان إماماً إلا إنه صاحب أوهام بالحديث.

قولها : (دخل علينا رسول الله ونحن نُغسلُ ابنتهُ) .

فيه جواز مثل هذا الفعل .

وفيه جواز مخاطبة الرجال للنساء الأجنبيات للمصلحة والحاجة .

قوله (أغسلنها) .

فيه دليل على وجوب تغسيل الميت لأن هذا أمر والأمر يقتضي الإيجاب وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول جماهير العلماء سلفاً وخلفاً وخالف في ذلك مالك رحمه الله فرأى الاستحباب ومذهب الجمهور أصح.

قوله : (ثلاثاً) .

حمل هذه اللفظة جمهور العلماء على الاستحباب وقالوا الواجب مرة واحدة وما زاد فمستحب وذهب الكوفيون والإمام المزني وأهل الظاهر إلى إيجاب الثلاث لأن النبي **قال : (اغسلنها ثلاثاً)** ولم يقل مرةً أو ثلاثاً أو خمساً إنما قال اغسلنها ثلاثاً فوجب اعتبار مفهوم العدد وأن المرة الواحدة لا تكفي فلابد من استيفاء العدد .

قوله : (خمساً) .

أي إن احتجتم لذلك فيما لو لم تنق الثلاث تغسل خمساً فإن قال قائل ألا نكتفي بأربع إذا

أنقت الجواب إن الأربع مجزئه ولكن القطع على الوتر مستحب فمن ثم قال رسول الله : **(أو خمساً أو سبعاً للقطع على الوتر) .**

قوله : (أو سبعاً) .

جعله بعض العلماء هذا العدد نهاية الغسلات والحق أن الميت إذا لم يطهر بالسبع يزاد إلى تسع فنكتفي بما يغلب على الظن أنه قد طهر .

فإذا رأينا أن التسع تطهر أكثر من السبع طهرناه تسعاً وإذا رأينا أن الزيادة على هذا العدد أبلغ في التطهير وإن لم يطهر كلياً زدنا على ذلك ولكن هذا ليس واجباً لأن هذا قد يشق على المغسل إنما الواجب أن يغسله ثلاثا .

قوله : (بماء وسدر) .

تقدم أن السدر يخلط مع الماء وفي هذا دليل على أن تغير الماء بالطّاهرات لا يسلب الماء الطهورية بل هو طاهر مطهر وفي هذا الحديث رد على من زعم أن المتغير بالطاهرات يكره الوضوء به فالنبي جعله طاهراً مطهراً .

وفي هذا الحديث إيماء إلى منع تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام كما هو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية والحق أن المياه قسمان طاهر ونجس , والطاهر هو المطهر أما إثبات طاهر غير مطهر فلا أصل له ولا دليل عليه وأيضاً لا وجه له من النظر وقد سبق تقرير هذه القضية في باب المياه .

قوله : (واجعلن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور) .

وهذا نوع من أنواع الطيب وفي هذا دليل على اختلاف أمور الوفاة عن أمور الحياة فالمرأة لا يجوز لها أن تضع الطيب الذي تظهر رائحته عند الرجال

الأجانب أما بعد الوفاة فلا مانع من ذلك ففي هذا دليل على اختلاف أمور الموت عن أمور الحياة ولا يجوز قياس هذا على هذا لوجود الفوارق الكبيرة .

قوله : (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) .

الجمهور على أن هذا مستحب ودليلهم ما رواه الشيخان وغيرهما من طريق شعبة عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت **: (كان رسول الله يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) .**

ظاهر هذا الحديث يدل على استحباب البُداءَة بالميامن دون الإيجاب .

وقول أم عطية : (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) .

فيه جواز مثل هذا وقد اتفق العلماء رحمهم الله على جواز نثره لأن الضفر ليس واجباً فإذا لم يكن واجباً بالحياة فمن باب أولى ألا يجب بعدها .

إن قال قائل ما هي الحكمة من ضفر الشعر ؟

علل بعض أهل العلم بأن الحكمة من هذا هو تجميع الشعر لئلا يتناثر فيؤذي المغسل وفي هذا الحكمة نظر لأنه يمكن ضفره مرة واحدة لو كانت هذه الحكمة فلذلك قد يقال بأن الحكمة تعبدية كما أنه قد سبق أن هذا الفعل من أم عطية وليس من أمر النبي وغاية ما فيه الجواز وأما الاستحباب فيحتاج إلى دليل .

510 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة . متفق علية .

قال الإمام البخاري قال حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وقال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة به .

قولها : (كفن رسول الله في ثلاثة أثواب) .

في هذا دليل على استحباب التكفين في هذا العدد وقد ذكر الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة كراهية الزيادة على هذا العدد .

قولها : (بيض) .

خصص البياض هنا لأنه خير اللباس وقد روى أهل السنن بسند صحيح من طريق عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير لبـاسكم , وكفنوا فيما موتاكم) .**

ففي هذا الحديث دليل على استحباب تكفين الأموات بالبياض وظاهر الحدث العموم فيشمل الرجال والنساء ولا مانع من تكفين النساء بالبياض وجعل الخارجي من غير البياض .

قولها : (سحولية) .

ضبط بوجهين بفتح السين وضمها وهي ثياب بيض نقية تجلب من اليمن وهي قطنية .

قولها (ليس فيها قميص ولا عمامة)

تقدم في حديث عائشة أن الرسول غُسِّل في ثيابه وتقدم أن هذا لا ينافي هذا الحديث فقد جعلت اللفايف فوق ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن هذه اللفايف ليس فيها قميص ولا عمامة , ففيه استحباب التكفين بمثل هذا لا ينفي التكفين بالقميص كما سيأتي , هذا على حديث ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام ألبس أبن أبيّ قميصه , وهو متفق على صحته , فدل هذا على جواز التكفين بالقميص ولكن عائشة رضي الله عنها تخبر خبرا أن النبي عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة .

وفي الحديث دليل على استحباب تحسين الكفن لما جاء في مسلم من حديث ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) .**

ذكر الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة أن المراد بالإحسان هنا ليس المغالاة في الأكفان إنما المراد بذلك الكفن الأبيض النظيف دون الإسراف أو التبذير .

511 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفيَ عبد الله بن أبيّ جاء ابنه إلى رسول الله . فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه إياه .
هذا الحديث متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به .

وقال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله به .

وفي الباب عن جابر في الصحيحين من طريق ابن عيينة عن عمرو عن جابر رضي الله عنهما قال : **(أتى النبي عبدالله بن أبيّ بعد ما دفن**

فأخرجه ، فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه) .

وظاهر الحديثين التعارض فقد دل الخبر الأول أن ابن عبد الله بن أبيّ طلب من النبي قميصه وظاهر الحديث الثاني أن النبي أتى إليه في قبره ونبشه وألبسه قميصه وقد قيل في الجمع بينهما .

قوله في حديث ابن عمر : (أعطاه إياه) .

أي أنعم له بذلك .

ودل حديث جابر أن الرسول تولى هذا الأمر بنفسه بعد ما أعلم عبد الله بن عبد الله بن أبيّ أنه يعطيه قميصه ، وقيل بأن النبي أعطاه أولاً إحدى قميصيه ثم ألبسه الثاني والسبب في كون النبي أعطى هذا المنافق قميصه أن له نعمة ويداً عند رسول أنه كسا العباس رضي الله عنه لما أسر ببدر فأراد النبي أن يكافئه على صنيعه حتى لا يكون لمنافق عليه نعمه .

وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص ويجوز الاقتصار بالكفن على ثوب واحد إذا ستر أما إذا لم يستر فتجب الزيادة مالم يمنع من ذلك مانع كعدم وجود غيره .

ويستفاد من الحديث شكران المعروف ولو كان صاحبه منافقاً أو كافراً وقد روى الإمام أبو داود والنسائي بسند صحيح من طريق الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال **: (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه) .**

ظاهر الحديث يدل على أن هذا الصانع سواءً كان مؤمناً أم كافراً فإن كان مؤمناً فتجازيه بإحسان وإن كان كافراً فترد عليه إحسانه لئلا يميل قلبك إليه .

ويستفاد من الحديث أيضاً جواز نبش القبر للحاجة وقد دل على هذا حديث جابر رضي الله عنهما .

ويستفاد من الحديث أيضاً جواز النفخ في الريق .

ويستفاد من الحديث أيضاً أن من دفن من غير كفن ينبش ونظير هذا لو لم يغسل .

إن قال قائل كيف أعطى النبي هذا المنافق قميصه مع أنه كان حرباً على هذا الدين وكان يؤلب على النبي .

الجواب قد سبق أن النبي أراد أن يرد عليه نعمته حين أحسن إلى العباس رضي الله عنه وإعطاء النبي لهذا المنافق قميصه لا يقتضي هذا الموالاة ولا النصرة ولا المحبة إنما هو من باب رد الجميل ولأن ابنه أيضا قد طلب من النبي هذا وكان الابن رجلاً صالحاً ولأنه سأله ذلك وكان رسول لا يرد سائلاً .

512 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال : (البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم) .

هذا الخبر رواه الخمسة إلا النسائي كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن حثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وعبد الله بن عثمان قال عنه يحيى بن معين ثقة حجة ووثقه النسائي والعجلي وجماعة بينما قال

الإمام علي بن المديني رحمه الله منكر الحديث , قال الإمام النسائي رحمه الله كأن الله خلق علي بن المديني للحديث .

والمتأمل لأحاديث عبد الله بن عثمان يجد أنه صدوق وأنه حسن الحديث وقد يخطئ ويهم ومن ثم قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب صدوق وقد خرج له مسلم والأربعة.

وفي الباب عن سمرة رواه الإمام النسائي رحمه الله من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن سمرة بنحوه . ورجاله كلهم ثقات وقد قال الترمذي رحمه الله في جامعه وفي الباب عن سمرة بنحوه وابن عمر وعائشة .

وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

قوله : (البسوا من ثيابكم البياض) .

الأمر هنا للاستحباب باتفاق أهل العلم والأمر هنا عام في جميع الملابس يستحب للعبد أن يكون لباسه أبيض ولكن هذا لا يعني كراهية اللباس بغير هذا اللون فقد لبس النبي الأحمر والأسود والأخضر وغير ذلك من الألوان .

قوله : (فإنها من خير ثيابكم) .

هذه اللفظة صريحة في تفضيل اللباس الأبيض على غيره سواء كان ثوباً أم غترة فجميع ما يلبسه المرء يستحب فيه أن يكون أبيض .

قوله (وكفنوا فيها موتاكم)

هذا الشاهد من سياق هذا الحديث وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيـحين : **(كفن رسول في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسُفٍ)** .

فيستحب في الكفن أن يكون أبيض نظيفاً ولو كفن بغير الأبيض جاز وأجزأ ولكنه خالف الأولى

والأفضل , فالأفضل باللباس بما فيه الكفن أن يكون أبيض نظيفاً إلا أن المسلم يستحب في حَقّه أن يتجنب الإسراف والمغالاة في الأكفان فإن الأمر كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : فإن الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة . رواه البخاري في صحيحة عن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

513 - وعن جابر عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم : (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه مسلم .

قال مسلم رحمه الله حدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير المكي أنه سمع جابر بن عبد الله فذكر الخبر قال الإمام البغوي في شرح السنة المراد بتحسين الكفن هو البياض والنظافة لا كونه ثميناً.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فهم هذا الحديث فقال الإمام البغوي رحمه الله ما تقدم ذكره وقال بعض أهل العلم المراد بتحسين الكفن هو طلب الشيء الثمين الغالي وهذا قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

استدل الإمام البغوي رحمه الله بحديث أبي بكر الصديق السابق : فإن الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة . رواه البخاري .

واستدل أيضاً بما رواه أبو داود في سننه من طريق عمرو بن هاشم عن إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي قال : **(لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعاً)** .

ولكن في هذا الإسناد نظر عمرو بن هاشم لين الحديث وفي سماع الشعبي من علي خلاف بين أهل العلم إلا أن ما ذكره البغوي واختاره قول قوي لأن قوله (فليحسن كفنه) لا يدل على المغالاة إنما يحمل على النظافة والبياض حيث لا يكون الكفن وسخاً أو يكون متخرقاً لا ينتفع به .

وأما على القول الثاني فيؤخذ من الحديث استحباب طلب الأفضل بالكفن لأن الرسول قال : (فليحسن كفنه) .

وأجرة الكفن تؤخذ من مال الميت قبل إعطاء أهل الحقوق حقوقهم وقبل قسمة الميراث لأن أكثر ما يرد في تركة الميت خمسة حقوق وهي مرتبة إن ضاقت التركة والحقوق .

فأولاً أجرة الكفن والحفر ونحوهما فندفع أجرة الكفن قبل الديون سواء كانت لله أو للآدمي والأفضل للمسلم أن لا يدع أحداً يمن عليه بالكفن فإما أن يشتريه قبل وفاته وهذا أمر لا مانع منه

ذكره الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وغيره من أهل العلم وإما أن يوصي بأن يشترى له الكفن من ماله وبعض الناس يهمل هذه المسألة فيكون غنياً لا يسمح لأحد في الحياة أن يتصدق عليه بدرهم فإذا توفى وخلف المال سمح للناس أن يتصدقوا عليه بكفن وهذا خلاف الأولى والأفضل .

514 - وعنه قال : كان النبي يجمع بين الرجلين من قتلى أحـد في ثـوب واحـد ، ثم يقول : (أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) رواه البخاري .

قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر به .

وقد أعله بعض أهل العلم بأن معمراً وعمرو بن الحارث ومحمد بن إسحاق وجماعة رووا هذا الخبر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبه .

ولكن جاء الخبر عن معمر عن الزهري بذكر جابر رضي الله عنه ولعل هذا هو الذي جعل البخاري رحمه الله يقدم رواية الليث عن الزهري على رواية غيره ، والليث بن سعد ثقة إمام وهو من المتقنين لأحاديث الزهري.

وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الخبر من طرق في صحيحه عن الليث , ومداره على الليث عن الزهري ورواه عن الليث جمع .

قوله : (يجمع بين الرجلين) .

في هذا دليل على جواز دفن الرجلين في القبر الواحد للحاجة وأما لغير الحاجة فلا يجوز بل يجب حفر قبر أخر للدفن فيه .

وقد اختلف أهل العلم في الذكر والأنثى هل يدفنان جميعاً أم لا قال بعض العلماء لا مانع من دفنهما إذا كان الرجل أحـد محارمها وهذا قول لفقهاء الحنابلة .

وقال بعض العلماء لا تدفن المرأة مع الرجل مطلقاً وذهب واثلة بن الأسقع إلى جواز دفن المرأة مع الرجل الأجنبي فيقدم الرجل وتكون المرأة خلفه .

ولكن ذكر بعض أهل العلم أنه يُجعل بينهما تراب لئلا يتلاصق الجسدان وهذا مجرد اجتهاد ذكره الحافظ في فتح الباري ولم يذكر دليلاً عليه .

قوله : (في ثوب واحد) .

قال بعض أهل العلم كُفِّنا جميعاً في ثوب واحد وهذا ظاهر الخبر وهو الذي فهمه غير واحد من

الشراح وقال بعض أهل العلم شق الكفن نصفين فكفن كل واحد بالنصف الأخر .
قوله : ثم يقول : (أيهُمُ أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد) .

في هذا فوائد :-

1- فضيلة حفظ القرآن وأن صاحبه يقدم على غيره وفي صحيح الإمام مسلم عن عمر رضي الله عنه قال ألا أني سمعت نبيكم يقول : **(إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين)** فصاحب القران له منزلة عالية في الدنيا ورفعة في الآخرة .
2- هذا التقديم للاستحباب لا للإيجاب لأن الخبر لم يرد بلفظ الأمر الصريح الدال على الإيجاب فظاهر السياق أنه للاستحباب لا للإيجاب .
3- أن هذا التقديم لا يلزم منه التفضيل الأخروي فلربما كان المؤخر عند الله أفضل من المقدم إنما هذا الترتيب في القبر على حسب منازلهم في الدنيا .

قوله : (ولم يغسلوا) .

وهذا حكم الشهيد والمراد بالشهيد شهيد المعركة فعندهم لا يغسل كما هو قول جماهير العلماء وهو اختيار الأئمة الأربعة وقد جاء عن سعيد بن المسيب والحسن وبعض أهل العلم أن الشهيد يغسل كسائر الأموات وفي هذا نظر وقول الجمهور أصح فلم يرد دليل عن النبي أنه أمر بتغسيل الشهداء فحديث الباب صريح برد هذا القول .

وأما غير شهيد المعركة كمن قتل دون ماله أو المبطون أو المطعون أو من مات بالغرق أو

الحريق والهدم فإن هؤلاء وإن كانوا شهداء إلا أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لأن أحكامهم تختلف عن أحكام شهيد المعركة وإطلاق الشهادة عليهم هذا بالنسبة للأجر .

قوله : (ولم يصل عليهم) .

احتج بهذا بعض الفقهاء على ترك الصلاة على الشهداء وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة فقال بعض أهل العلم لا يُصلى على الشهيد وهو قول الحنابلة وقال بعضهم يصلى على الشهداء مطلقاً لأن النبي صلى على شهداء أحد بعد مضى ثماني سنين صلاته على الميت .

والحديث متفق على صحته .

وقد أختار أبن القيم في تهذيب السنن أن الإمام مخير فيهم إن شاء صلى وإن شاء ترك وهذا قول للإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه قال ابن القيم : وهي الأليق بأصوله ومذهبه .

515 - وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي يقـول : (لا تغالـوا في الكفن ، فإنه يسلب سريعاً) . رواه أبو داود .

قال الإمام أبو داود رحمه الله حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال أخبرنا عمرو بن هاشم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وهذا الخبر أعل بعلتين :

العلة الأولى :

ضعف عمرو بن هاشم قال عنه الإمام أحمد صدوق ولم يكن صاحب حديث وقال عنه البخاري فيه نظر وضعفه أبو حاتم والإمام مسلم والنسائي .

العلة الثانية :

الانقطاع بين عامر الشعبي وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، الشعبي على الصحيح ولد سنة (28) وأما علي رضي الله عنه فقد قتل سنة (40) فقد أدرك الشعبي من حياة علي رضي الله عنه ثنتي عشرة سنة ومثل هذه المدة يمكن فيها السماع ولكن ذكر الإمام الدار قطني رحمه الله أن الشعبي لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً فعليه هذا الخبر منقطع .

والخبر يدل على منع المغالاة في الكفن وقد تقدم قول أبي بكر الصديق : إن الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة . رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة .

وأما قوله : **(إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)** فمعناه على ما سبق تقريره من حيث البياض والنظافة لا من حيث المغالاة فإن المغالاة في الأكفان لا تشرع ولا فائدة في هذا ومن لم يقدسه عمله لم يقدسه كفنه ولم يرتب الله عز

وجل أجراً على المغالاة في الأكفان وإلا لتسابق إلى ذلك سلفنا الصالح إلى هذا الخير.

516 - وعن عائشة أن النبي قال لها : (لو مت قبلي لغسلتك) .

هذا الخبر رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من طريق الإمام محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيدالله عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول قدم من جنازة بالبقيع فقالت عائشة : ورأساه , فقال النبي **: (بل أنا ورأساه ...)** الحديث .

وقد اقتصر المؤلف رحمه الله على الشاهد منه .

وقد ذكر الحافظ المزي رحمه الله في تحفة الأشراف أن النسائي رواه في الكبرى ورواه أيضاً عبد الرزاق ورواه البيهقي في دلائل النبوة وعن البيهقي في الدلائل صرح ابن إسحاق بالسماع من يعقوب وقد جاء الخبر في صحيح الإمام البخاري من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها وليس فيه : (لو مت قبلي لغسلتك) .

فلذلك لا يستبعد أن تكون هذه الجملة شاذة قد أورد البخاري رحمه الله خبر عائشة في صحيحه بطوله إلا هذه الجملة فلم يذكرها .

والخبر احتج به مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً على جواز تغسيل الزوج لزوجته وعزاه بعض أهل العلم إجماعاً وفيه نظر فقد خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلا أن مذهب الجمهور أصح من مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة , وأما العكس فقد جوزه أبو حنيفة وجماهير العلماء فجوازوا للمرأة أن تغسل زوجها

فقد تقدم قول عائشة رضي الله عنها : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه .

رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن .

وأما تغسيل الرجل لغير زوجته وإن كانت محرما له فإن هذا محرم باتفاق أهل العلم وكذلك الأمر بالنسبة لتغسيل المرأة لغير زوجها ولو كان أخاها لأمها وأبيها فإن هذا لا يجوز إلا أن بعض الفقهاء كفقهاء الحنابلة والشافعية استثنوا من لم يتجاوز سبع سنين فجوزوا للمرأة أن تغسله كما أنهم جوزوا للرجل أن يغسل الطفلة الصغيرة والأولى في الأمرين معاً أن يتولى تغسيل البنت امرأة وأن يتولى تغسيل الذكر ذكرٌ .

517 - وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله تعالى عنه .

هذا الخبر رواه الدار قطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء رضي الله عنها .

ورواته كلهم ثقات إلا أم عون فإنها غير معروفة .

ورواه الإمام الشافعي رحمه الله عن إبراهيم بن محمد قال حدثنا عمارة عن أم محمد عن أسماء .

وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي متروك الحديث تركه أحمد وابن معين والنسائي والدار قطني .

ورواه الإمام الحاكم في مستدركه من طريق محمد بن موسى عن عمارة بن المهاجر وعون بن محمد عن أم جعفر قالت حدثتني أسماء قالت : **غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله .**

ورواته كلهم ثقات إلا أم جعفر فإنها غير معروفة .

وخبر الباب يدل على جواز تغسيل الزوج لزوجته وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وهو قول جماهير العلماء سلفاً وخلفاً وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله فمنع تغسيل الزوج لزوجته وهو قول الثوري , وروي عن الشعبي .

وقول الجمهور أصح وأما تغسيل المرأة لزوجها فقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار الإجماع على جوازه وذلك في كتاب الجنائز على أثر أسماء أنها غسلت أبا بكر الصديق وأسماء هذه هي بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ونقل الإجماع على هذه المسألة غير واحد من أهل العلم وأما تغسيل الأب لابنته أو الرجل لأحد محارمه فهذا لا يجوز قولاً واحداً عند أهل العلم .

518 - وعن بريدة ـ في قصة الغامدية التي أمر النبي برجمها في الزنا , قال : ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت . رواه مسلم .

هذا الخبر رواه مسلم في صحيحه .

قال رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ , قال حدثني أبي قال حدثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به , وبشير بن المهاجر لين الحديث وخرج له مسلم في المتابعات لا في الأصول وقد خولف في هذا الخبر فروى الخبر بطوله غيلان بن مجامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه فلم يذكر قصة الصلاة عليها وهذا هو المحفوظ في هذا الخبر ، وأما رواية بشير بن المهاجر فمنكرة .

وفي الباب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن عمران بن حصين أن امرأة جُهينة أتت النبي وهي حبلى من الزنا ... الخبر , وفيه : **فأمر بها فشكت عليها ثيابها ورجمت ثم صلى عليها .**

والخبر رواه مسلم وهو دليل على مشروعية الصلاة على من أقيم عليهم الحدود وقد قال بعض

أهل العلم ويشرع للإمام ترك الصلاة للتنكيل بهم ولردع غيرهم عن هذا الفعل العظيم كما أنه يشرع للإمام ترك الصلاة على الغال وعلى من قتل نفسه وعلى من ترك ديناً لا وفاء عنده وهذا قول فقهاء الحنابلة ووافقهم على بعض المسائل أبو حنيفة والإمام الشافعي رحمهم الله .

والصحيح في هذه المسألة التفصيل فإن كان المرجوم قد تاب قبل رجمه فالأولى الصلاة عليه لأن التوبة تجب ما قبلها وحديث الباب يدل على هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية وفي هذا ستر لعيبها وتطيب لخواطر أهلها وأما أن لم يتب الزاني أو الزانية من زناهما ورجما على هذا فيشرع للإمام ومن ينظر الناس إليه ترك الصلاة عليهما لردع أمثالهما ومن تسول لهم أنفسهم بالباطل فإن جريمة الزنا جريمة عظيمة إلا أن ترك الصلاة على القول الصحيح ليس خاصاً ممن زنا فيشرع لمن يُقتدى بهم أن يَدَعوا الصلاة على كل مفسدٍ في الأرض كالمبتدع والزاني غير التائب وشارب الخمر والغال وقاتل نفسه وغيرهم من المفسدين في الأرض ذلك لينكل غيرهم عن هذا الفعل العظيم فالصلاة على هؤلاء بالجملة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين ولا يشرع لجميع الناس ترك الصلاة عليهم فإن هذا خلاف هدي النبي وصحابته رضي الله عنهم وإنما المشروع لمن يقتدى بهم ترك الصلاة عليهم لغرض صحيح ولمصلحة راجحة ولذلك لو قدر استواء الأمرين صلى أو لم يصلّ شرعت الصلاة في حقه عليهم لأن المقصود بترك الصلاة عليهم قد فقد .

وفي الحديث دليل على مشروعية الرجم فالزاني والزانية إذا كانا محصنين يجب رجمهما حتى يموتا .

وفي الحديث دليل أيضاً على عدم كفر الزانية وفيه رد على الخوارج الذين يُكفِرون بكبائر الذنوب .

وفي الحديث دليل على أن التوبة تجب ما قبلها .

وفي الحديث دليل على أخذ المرء بجريمة الزنا إذا أقر على نفسه وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله أيهم أفضل أن يقر على نفسه بالزنا ليقام عليه الحد أو يستر على نفسه كما ستره الله أصح الأقوال أن يستر على نفسه كما أن الله ستر عليه يشرع له أن يستر على نفسه وأن لا يفضحها ولعله أيضاً لا يصبر على إقامة الحد وفي صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة أن النبي قال : **(لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة) .**

فالأولى للمسلم أن يستتر بستر الله جل وعلا ولا يبدي ما فعله من الجرائم فإن الله غفور رحيم لمن تاب إليه وعمل صالحاً كما قال تعالى :

(والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يُضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) .

وقال تعالى : **(وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) .**

519 - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أتي النبي برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يُصلِّ عليه . رواه مسلم .

قال رحمه الله : حدثنا عون بن سلام قال : أخبرنا زهير عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به .

ورواه النسائي في سننه عن إسحاق بن منصور قال أخبرنا أبو الوليد عن أبي خيثمة زهير وفيه : **(أما أنا فلا أصليَّ عليه) .**

ومفهوم هذا أنه لا مانع من الصلاة عليه وهذا قول عامة العلماء .

وأما لفظ مسلم فيدل على أنه يشرع للإمام ومن هو قدوة للناس أن يدع الصلاة على قاتل نفسه ليرتدع غيره عن هذا الفعل العظيم وأما عامة الناس فيصلون عليه .

والحديث صريح في عدم كفر قاتل نفسه وهذا مذهب أهل السنة والجماعة قاطبة وقد أجمع أهل السنة بعد خلاف قديم لابن عباس أن قاتل المسلم له توبة وليس كافراً وأن من قتل نفسه تحت المشيئة إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له فإنه داخل تحت المشيئة المذكورة بقوله تعالى : **(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .**

فلا يخلد في النار إلاّ الكفرة الفجرة ولا يقطع لأحد بجنة أو نار وإنما يرجى للمحسنين ويخاف على المسيئين ومن حيث العموم يقال المؤمنون في الجنة والكفرة في النار فهذا وعد الله .

والحديث صريح في عدم كفر قاتل نفسه وقد توقف بعض المتأخرين في هذه المسألة والحق أنه لا وجه للتوقف فالحديث صريح في هذه القضية فقتل النفس كبيرة من كبائر الذنوب لا توجب كفراً وحينئذ لا يجوز الحكم على من قتل نفسه بالنار لأنه ليس كافراً إذ لو كان كافراً لما قال الرسول : **(أما أنا فلا أصليَّ عليه)** لأنه يجب حينئذ منع غيره من الصلاة عليه لأنه كافر وهذا لا قائل به من أهل السنة والجماعة فقتل النفس كبيرة من الكبائر قد رتب الله على ذلك وعيداً شديداً كذلك النبي عظم هذا الأمر ولكنه لا يصل إلى حد الكفر .

وفي الحديث رد على المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب إذ لو كان لا يضر مع الإيمان ذب ما امتنع النبي من الصلاة على هذا .

فقد تضمن هذا الخبر مع قصره الرد على طائفتين خبيثتين الطائفة الأولى طائفة الخوارج الذين يكفرون بكبائر الذنوب والطائفة الثانية وهي أخبث من الطائفة الأولى وهي طائفة المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب وقد كفرهم الإمام ابن بطة رحمه الله في الجزء الثاني من الإبانة " .

يقول الإمام الزهري رحمه الله ما ابتدع في الإسلام بدعة أضر على الإسلام من هذه يعني المرجئة .

520 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه – في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد، فسأل عنها النبي – فقالوا : ماتت ، فقال : (أفلا كنتم آذنتموني ؟) فكأنهم صغروا أمرها ، فقال : (دلوني على قبرها) فدلوه ، فصلى عليها . متفق عليه . وزاد مسلم : ثم قال : (إن هذه القبور مملؤة ظلمة على اهلها , وغن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم .

قال البخاري رحمه الله حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة به .

وقال مسلم رحمه الله حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري قالا : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني به .

وعن مسلم زيادة **: (إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها ، وإن الله بنورها لهم بصلاتي عليهم)** وهذه الزيادة مدرجة من كلام ثابت البناني رواها مرسلة عن النبي فأدرجت في هذا الخبر قال هذا البيهقي رحمه الله ونص عليه الحافظ في فتح الباري ، والظاهر أن البخاري أعرض عنها على عمد ، فلذلك نقول أن هذه اللفظة شاذة فإن مدار الخبر على حماد بن زيد وقد رواه عن حماد بن زيد جمع منهم محمد بن فضيل ، وأحمد بن واقد ، وسليمان بن حرب ورواية هؤلاء عند البخاري .

ورواه أيضاً أبو كامل ، وأبو الربيع ورواية هذين عند مسلم .

فلم يذكر واحد من هؤلاء هذه الزيادة إلا ما وقع في رواية أبي كامل عند مسلم وقد جاء في بعض

طرق الحديث ما يبين إدراج هذه الزيادة وأن ثابتاً أرسلها .

وهذا يؤكد شذوذ رفعها فإن الحفاظ الذين رووا الحديث عن حماد لم يذكروها فشذوذها حينئذٍ متيقن .

قوله : (في قصـة المرأة التـي كانت تقم المسجد) .

فيه استحباب كنس المساجد وتنظيفها ، وكنس المساجد يعتبر قربة من القرب الشرعية لأن المساجد بيوت الله عز وجل في الأرض فمن نظفها واعتنى بها فقد اعتنى ببيوت الله جل وعلا .

قوله : (فقالوا : ماتت) .

كأنهم صغروا أمرها لأن هذه المرأة كانت سوداء وكانت غير معروفة ولم يكن لها كبير عمل في نظرهم فلذلك لما توفيت صلوا عليه ودفنوها ولم يعلموا النبي بهذا ولكن النبي يعلم ما لا يعلمون فيعرف عظم هذه المرأة وعظم عملها وأنه لا عبرة بالظواهر فرب رجل محتقر أعظم عند الله بأضعاف مضاعفة ممن يشار إليه بالبنان وفي صحيح الإمام مسلم من طريق يزيد الأصم عن أبي هريرة أن النبي قال **: (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) .**

وفي صحيح الإمام البخاري أيضاً من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : مر رجل على رسول الله فقال النبي لأصحابه : **(ما تقولون في هذا ؟)** قالوا : هذا حرى إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع لقوله ، فمر رجل أخر فقال : **(ما تقولون في هذا ؟)** قالوا : هذا

حرى إن خطب ألا ينكح وإن شفع ألا يشفع وإن قال ألا يستمع لقوله , فقال النبي : **(هذا خيرُ من ملْء الأرض من مثل هذا)** فإن العبرة بالأعمال وما يقع في القلب من الإيمان والتصديق والمحبة لله ولرسوله أما الظواهر فالناس نعم يتعارفون بها في الدنيا وأما عند الله جل وعلا فلا تساوي شيئاً قال تعالى : **(يوم تبلى السرائر)** أي يظهر طيبها من خبيثها وصالحها من طالحها .

قوله : (دلوني على قبرها) .

فيه تفقد الإمام لأحوال رعيته والسؤال عنهم . ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً السؤال عمن فُقد فلعله يكون مريضاً فَيُزار أو يكون مسافراً فيطمئن على حاله وفي السؤال عن حال المرء فوائد كثيرة منها فرح المسؤل عنه فإنه يفرح إذا علم أن فلاناً وخصوصاً إذا كان عالماً أو طالب علم يسأل عن حاله ، ومنها تطييب خاطر أهله فإن الأهل إذا علموا أن فلاناً يسأل عن إبنهم فرحوا بهذا وعلموا مقداره عنده وأن له شعوراً يشعر بالمسؤولية يشعر بفقد ألأحبه .

ومن الفوائد الصلاة على القبر وفي صحيح الإمام مسلم من طريق غُندر عن شعبة عن حبيب الشهيد عن ثابت عن أنس : **أن النبي صلى على قبر** .

وقد قال الإمام أحمد في الصلاة على القبر : ومن ينكر هذا ؟ ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز الصلاة على القبر ولكنهم اختلفوا في تحديد المدة ولكن في هذا الإجماع نظر لأن الإجماع إنما وقع على أن النبي صلى على القبر ولكن قال بعض الفقهاء هذا خاص بالنبي فأين الإجماع حينئذ ، نعم لو قال القائل هذا إجماع من

الصحابة لكان وجيهاً فلا يعلم عن صحابي قط أنه منع من الصلاة على القبر ، والأحاديث في هذا كثيرة عن النبي أما العلماء رحمهم الله فقد اختلفوا في الصلاة على القبر فذهب جماهير العلماء إلى مشروعية الصلاة على القبر وهؤلاء اختلفوا هل لهذا مدة أم لا منهم من قدرها بشهر كالحنابلة ، ومنهم من قدرها إذا لم يبل الميت ومنهم من لم يقدر هذا ، والصحيح عدم التقدير والتحديد ولكن هل يُصَلى على كل أحد ؟ الجواب : لا فلم يكن النبي يصليَّ على قبر كل ميت ولم يكن الصحابة يفعلون هذا نعم إذا توفي من يعز عليك أو من كنت تحرص على الصلاة عليه وفاتتك الصلاة حينئذ فلا مانع أن تصلى على القبر أما ما يفعله الآن بعض العوام عندنا إذا دخل المقبرة قالوا هذا توفى بالأمس وهذا توفي كذا فيصلون جماعات على القبور وهم لا يعرفونهم وليسوا ممن يعز عليهم فقدهم وهذا في الحقيقة بدعة في الدين وليس لهذا أصل عن النبي ولا عن الصحابة ولا قاله أحد من الأئمة المتبوعين .

قوله : (فصلى عليها) .

ظاهر الحديث أنه صلى عليها وصلى عليها من صلى عليها قبلُ , وجاء هذا مصرحاً به في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فنأخذ من هذا قاعدة : أن الشيء يدخل ضمناً وتبعاً ما لا يدخل استقلالا وهذه قاعدة فقهية عظيمة .

من هذا أيضاً قراءة القرآن في المقابر بدعة ومحرمةُ ولكن تجوز القراءة ضمن الوعظ والإرشاد فدخلت القراءة ضمناً وتبعاً .

من هذا القبيل أيضاً أكل السرو استقلالاً لا يجوز لأنه من الخبائث ولكن يدخل ضمناً وتبعاً ضمن التمر فتأكله ضمن التمر لا مانع منه .

وهذه القاعدة مطردة في جميع المسائل فيدخل الشيء ضمناً وتبعاً ما لا يدخل استقلالاً .

قوله : (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم) .

هذه الرواية شاذة كما سبق وقد احتج بهذه الرواية بعض أهل العلم على منع الصلاة على القبر وأن هذا خاص بالنبي لقوله **: (وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم)** فبين النبي الحكمة في هذا ولكن قد سبق أن هذه الرواية شاذة وتقدم أيضاً أن الصلاة على القبر مشروعة .

والعجيب أن بعض الناس يصلي على الجنازة قبل الدفن في المقبرة مع أنه قد صُلي عليها من قبل وليس هناك دليل على النبي في جواز الصلاة على الجنازة في المقبرة ومع هذا يمتنع بعض الناس من الصلاة عليها بعد الدفن وهي مشروعة بأحاديث كثيرة عن النبي فالصلاة على القبر بعد الدفن أكد من الصلاة عليها قبل الدفن ولذلك الأحوط للمسلم إذا فاتته الصلاة على الجنازة في المسجد وصُليَّ عليه في المقبرة ألا يصلِّي معهم بل ينتظر حتى تدفن فيُصليَّ عليها لأنه ليس هناك دليل عن النبي في الصلاة على الجنازة في المقبرة.

إن قال قائل الصلاة عليها قبل الدفن أولى من الصلاة عليها بعد الدفن :

الجواب :

أن هذا قياس وهو في الحقيقة في مقابلة النص وما كان الصحابة في العهد النبوي يصلون على

جنائزهم في المقابر ولولا ما جاء أيضاً من الآثار عن أبي هريرة وعن غيره من الصلاة على الجنازة في المقبرة لكن هذا الأمر مبتدع ولكن جاء عن أبي هريرة وعن بعض الصحابة وهذا بعد وفاة النبي ولذلك منع هذا الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين وهو اختيار ابن الماجشون وجماعة من الفقهاء فرأوا الصلاة عليها بعد الدفن أولى من الصلاة عليها قبل الدفن وقد تقدم بحث هذه القضية على حديث أبي سعيد : **(الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)** إلا إن هذا الخبر لا يصح إلا مرسلاً.

فقد رواه عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ورواه عن عمرو بن يحيى جمع فرواه الداروردي وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي .

بينما رواه السفيانان سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى مرسلاً , وهذا أصح كما هو اختيار الإمام الدار قطني في العلل ، وبه قال الإمام الترمذي في جامعه لأن السفيانين أوثق بكثير من الداروردي ومن حماد بن سلمة ومن أمثالها ممن رفع الحديث .

521 - وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبي كان ينهى عن النعي . رواه احمد والترمذي وحسنه .

رواه أحمد والترمذي من طريق حبيب بن سُليم عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة به .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا وقع في بعض النسخ : صحيح . وفي بعض النسخ : هذا حديث حسن . وهذا هو الذي ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال ، وهذا هو الذي ذكره الحافظ ابن حجر كما هنا .

وحبيب بن سليم روى عنه جمع من الثقات منهم عبد الله بن المبارك وأبو نعيم وذكره ابن حبان في ثقاته والخبر حسنه الحافظ في فتح الباري وإسناده لا بأس به لأن حبيبا صدوق على الصحيح وللحديث شاهد عند الترمذي في جامعه من طريق عنبسة عن أبي جمرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي قال : **(إياكم والنعي فإنه من عمل أهل الجاهلية)** . وأعله الترمذي رحمه الله بالوقف فقد رواه سفيان عن أبي جمرة فأوقفه ثم قال أبو عيسى رحمه الله وأبو جمرة اسمه ميمون الأعور وليس بقوي عند أهل الحديث فيتضح من هذا أن الخبر لا يصح لا موقوفاً ولا مرفوعاً والعمدة في هذا خبر حذيفة فلا بأس بإسناده.

قوله : (نهى) .

الأصل في النهي أن يكون للتحريم وهذا قول جماهير الأصوليين كما أن الأصل في الأمر أن يكون للإيجاب والصحيح أن النهي للتحريم ما لم يمنع من ذلك مانع ، والموانع كثيرة منها أن ينعقد الإجماع على عدم القول بظاهر الحديث ومنها أن يفعل النبي فعلاً يخالف النهى فحينئذ يصبح النهى للتنزيه كما قال في المراقي :

وربـما يفعـل للمكروه ... مُـبيِّنـا أنَّهُ للــتـنزيــه

فصار في جانبه من القُرب   كالنهي أن يُشرب من فم القِرب

ومنها أيضاً أن تكون في الحديث نفسه قرينة على عدم التحريم وقد جعل الإمام بن عبد البر رحمه الله من القرائن هنا أن يكون النهى أدباً .

قوله : (عن النعي) .

المراد بالنعي هنا ما يفعله أهل الجاهلية من الإعلام بوفاة الميت على وجه التفاخر والتباهي وقد ذكر الإمام الترمذي في جامعه أن بعض أهل العلم منع الإعلام بوفاة الميت مطلقاً وأصحاب هذا القول أخذوا النهى من هذا الحديث ولكن جاء في حديث الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن النجاشي حين توفي أعلم النبي به .

والحديث في الصحيحين فعُلم أن المراد بالنهى هنا ليس هو مجرد الإعلام بل هو أمر زائد على الإعلام والنعي يشمل أموراً كثيرة منها الإعلام بوفاة الميت على وجه التفاخر ومنها أن يصحب هذا شيء من النوح ونحو ذلك ومنها أن يصحبه ضرب الخدود وشق الجيوب أو ذكر أفعاله الباطلة على وجه الافتخار كأن يقال مات فلان المغني أو اللاعب الفلاني والله المستعان.

522 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم ، وكبر عليه أربعاً " هذا الخبر متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا إسماعيل قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي .

وقال مسلم رحمه الله أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب به .

ورواه البخاري ومسلم من طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد بن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به .

قوله : (نعى النبي النجاشي)

المراد بالنعي هنا الإعلام بوفاته ، وما جاء في حديث حذيفة السابق من ذم النعي فمحمول على النعي الذي يصحبه تفاخر وتعالى على العباد فالنعي نوعان :

1ـ نعي جائز : وهو إعلام أهل الخير والصلاح بوفاة فلان ليصلوا عليه ويدعوا له بالرحمة لأن الميت ينتفع بكثرة المصلين عليه كما سيأتي إن شاء الله في حديث ابن عباس .

2ـ نعي محرم : وهو الإعلام بوفاة الميت على وجه النوح والسخط أو على وجه التفاخر أو يصحب هذا شي من آلات المعارف ونحوها .

قوله : (النجاشي) .

هو علم على كل من كان ملكا للحبشة كما أن فرعون علم على كل من ملك في مصر وكما إن

قيصر علم على ملك الروم وكسرى علم على ملك الفرس وهكذا يقال في أسماء الأعلام .
وليس النجاشي اسم رجل بعينه وإنما هو علم على ملك الحبشة وإلا فاسمه أصحمة .

قوله : (في اليوم الذي مات فيه)

في هذا علم من أعلام النبوة فلا يستطيع أن يخبر بهذا إلا نبي مرسل وذلك لبعد المسافة بين المدينة وبين الحبشة ولما توفي النجاشي أعلم النبي بوفاته في اليوم الذي مات فيه وهذا علم صريح من أعلام النبوة .

وفي رواية أن النبي قال : **(صلوا على صاحبكم) .**

قوله : (وخرج بهم إلى المصلىّ) .

هذا هو المحفوظ في الحديث , وأما ما جاء أن النبي صلى عليه في البقيع فالرواية ليست صحيحة والمحفوظ في الخبر أن النبي خرج بهم إلى المصلّى .

فيستفاد من هذا مشروعية الصلاة على الجنائز في المصلىّ وأيهم أفضل الصلاة على الجنازة في المصلىّ أم في المسجد .

الجواب أن الصلاة على الجنازة في المصلىّ أفضل لأن هذا هو هدى النبي وهدى الصحابة من بعده .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جواز الصلاة على الجنازة في المسجد وذلك على ثلاثة مذاهب لأهل العلم :

المذهب الأول : المنع مطلقاً

المذهب الثاني : الجواز مطلقاً

المذهب الثالث : التفصيل

إذا لم تتخذ عادة فلا مانع من ذلك لحديث عائشة في مسلم وسيأتي إن شاء الله ولفظه : **ما صلى رسول الله على ابني بيضاء إلا في المسجد .**

ويمنع من هذا إذا اتخذت عادة لأن هذا لم يكن هدى النبي الراتب .

قوله : (وكبر عليه أربعاً) .

أكثر الوارد عن النبي في التكبيرات على الجنائز أنه يكبر أربعاً حتى نقل ابن عبد البر رحمه الله الاتفاق على عدم جواز الزيادة على هذا العدد وسيأتي إن شاء الله بحث هذه المسألة فقد حفظت الزيادة عن النبي وعن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وذلك على أهل الصلاح وأهل الفضل والعلم والتقى ومن كان له قدم صدق في الإسلام .

والخبر احتج به الإمام أحمد والشافعي على جواز الصلاة على الغائب وهذه المسألة فيها خلاف مشهور بين أهل العلم رحمهم الله وذلك على النحو التالي :

- **ذهب الإمام** أحمد والشافعي إلى مشروعية الصلاة على الغائب سواء كان الغائب في بلاد إسلامية أو في بلاد كفرية وهذا هو اختيار الإمام أبي محمد بن حزم رحمه الله وقال رحمه الله ولم يأت عن الصحابة خلافه وأبو محمد رحمه الله إنما قصد بهذا أنه لم يأت اللفظ الصريح الوارد بالمنع ويريد بهذا ويشير إلى أن سكوتهم وعدم ورود شئ يدل على الإنكار حجة في هذه القضية وهذه القاعدة لا تسلم لأبي محمد لأن هذا نقل للعدم ونقل العدم ليس علماً فإن للقائل أن يقول ويحج أبا محمد في هذه القضية ويعكس عليه الأمر رأساً لعقب لو

كانت الصلاة مشروعة لصُلِّى على النبي صلاة الغائب فهذا نقل الإجماع الصحابة لعدم المشروعية فلذلك قضية " نقل العدم " قضية تحتاج إلى تحرير أكثر ، ولكن المراد أن قول أبي محمد " ولم يأت عن الصحابة خلافه " فيه نظر .

ـ **المذهب الثاني** في المسألة أن الصلاة على الغائب لا تشرع مطلقاً وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحاب هذا القول راعوا الخصوصية للنبي في الصلاة على الغائب ولأن النبي لم يصل على غائب إلا النجاشي فلو كانت الصلاة على الغائب شرعاً لصلّى النبي على غيره ممن مات في أرض نائية .

ـ **المذهب الثالث** تشرع الصلاة على الغائب إذا مات المسلم في أرض الكفار ولم يوجد من يصلى عليه أما إذا مات في بلاد أهل الإسلام وصلوا عليه فلا تشرع صلاة الغائب حينئذ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم عليهما رحمة الله .

- **المذهب الرابع** : أن صلاة الغائب تشرع على كل من مات من أهل الفضل والصلاح سواء صلىِّ عليه أم لم يصلّ وهذا القول هو اختيار ابن سعدي رحمه الله .

والأظهر في هذه القضية أن صلاة الغائب لا تشرع إلا لمن مات في ديار الكفار والدليل على هذا أن الصحابة لم يصلوا على النبي صلاة الغائب ولا نقل عن صحابي قط أنه صلى على النبي صلاة الغائب فلو كانت صلاة الغائب مشروعة لبادر إلى فعلها الصحابة الأخيار فقد كانوا أحرص الناس على الخير ويوضح هذا ويبينه أن أبا بكر رضي الله عنه توفى ولم يصل عليه صلاة الغائب ثم قتل من بعده عمر ولم يصل عليه صلاة الغائب ثم قتل من بعده

عثمان ووقعت الفتنة ولم يصلّ عليه إلا نفر قليل وكان الناس يُمنعون من الصلاة عليه ومع هذا الفعل لم يُصلّ عليه صلاة الغائب ثم قتل من بعده علي رضي الله عنه ولم يصل عليه صلاة الغائب ثم مات من بعد ذلك أئمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها ولم يصل عليهم صلاة الغائب ولم يكن هذا معروفاً عند أئمة الهدي .

إنما جاءت قضية عينية بالصلاة على النجاشي مجازاة له على فعله بالصحابة حين حماهم واستقبلهم ونصرهم وقال : أنتم سيوم في أرضي فأراد الرسول ﷺ أن يكافئه على صنيعه وليس هذا شرعاً عاماً للأمة هذا ما يظهر في هذه المسألة والعلم عند الله .

523 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً , إلا شفعهم الله فيه) رواه مسلم .

قال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني ، وقال الآخران : حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس به

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : **(ما من ميتٍ تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)**

رواه مسلم من طريق أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة به

قوله : (ما من رجل مسلم)

خرج بذلك المشرك فلو صلت عليه أمة الثقلين ما نفعه ذلك شيئا ودخل بالحديث المسلم الفاسق فإنه ينتفع بكثرة المصلين عليه إذا كانوا لا يشركون بالله شيئا .

قوله : (فيقوم على جنازته أربعون رجلاً) .

هذا العدد شرط في التشفيع فلو نقص العدد لم يحصل الفضل الوارد بهذا الحديث وإن زاد العدد فهذا أفضل وأزكى ولكن هذا العدد مقيد بقوله " لا يشركون بالله شيئا " وشيئاً نكرة في سياق النفي تفيد خلوصهم من الشرك الأكبر والأصغر لأن صاحب الشرك الأكبر لا تصح صلاته وصاحب الشرك الأصغر لا تصح شفاعته هنا فلابد من خلو المصلين من نوعي الشرك , ففيه أنه لا يفرح بكثرة المصلين ما لم يكونوا متقين , ولا يضر العبد قلة المصلين عليه كما أن كثرة المصلين إذا لم يكونوا متقين لا تنفعه لأن الناس وإن كانوا شهداء الله في الأرض إلا أنهم يتعاملون مع الظواهر والله عليم بالبواطن فكم من إنسان لا يصلي عليه إلا نفر قليل وقد شهد له بالجنة كعثمان رضي الله عنه ما صلى عليه إلا نفر قليل جداً وهو ثالث الخلفاء الراشدين وشهد له النبي بالجنة فقلة المصلين ليست علامة على عدم صلاح الرجل كما أن كثرة المصلين ليست دليلاً على صلاحه ولكن يرجى للمحسنين ويخاف على المسيئين ومن علامات الصلاح بإذن الله كثرة المصلين إذا كانوا متقين .

قوله : (إلا شفعهم الله فيه)

فيه إثبات الشفاعة للمؤمنين وليست الشفاعة خاصة بالنبي إلا أن هناك أنواعاً من أنواع الشفاعة خاصة بالنبي كشفاعته في أهل الموقف أن يقضى بينهم وكشفاعته بدخول أهل الجنة الجنة وكشفاعته برفع منازل أهل الجنة وكشفاعته في عمه أبي طالب أن يخفف عنه من العذاب أما الشفاعة لمغفرة ذنوب المذنبين فليست هذه خاصة للنبي فإن المؤمن يشفع ويشفعه الله .

وليس لأحد أن يشفع عند الله إلا بإذنه قال تعالى : **(من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) .**

524 - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها . متفق عليه

قال الإمام البخاري حدثنا مسدد قال أخبرنا يزيد بن زُريع حدثنا حُسين حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة به .

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم به .

والخبر دليل على بيان صفة الصلاة على المرأة ، ويجزئ الوقوف أمامها سواء كان عند رأسها أو في وسطها أو عند رجليها .

والمستحب الوقوف وسطها عند عجيزتها وهذا الحكم خاص بالصلاة على المرأة كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله وجماعة من الأئمة , وذهب الإمام أبو حنيفة والبخاري وجماعة من أهل العلم على عموم هذا الحكم في المرأة والرجل فكما أنه يقف وسط المرأة يقف أيضاً وسط الرجل وفي هذا نظر فقد روى الإمام أبو داود بسندٍ قوي من طريق عبد الوارث عن أبي غالب وهو ثقة عن أنس بن مالك أن النبي صلى على رجل فوقف عند رأسه .

وهذا الخبر احتج به فقهاء الحنابلة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً على التفريق بين الرجل والمرأة والخلاف هنا خلاف استحباب وليس خلاف إيجاب فلو وقف الجميع عند الرأس أو عند البطن أو عند القدمين أجزأ إنما القضية قضية أفضلية وأولوية , فالأولى أن يقف الإمام عند رأس الرجل ويقف عند عجيزة المرأة وإذا اجتمع رجل وامرأة يجعل عجيزة المرأة عند رأس الرجل ويقف عند رأس الرجل مقدماً له على المرأة ويكبر عليهما جميعاً وإذا أُتيا بجنازة بعد هذا تجعل خلفهم وهكذا .

525 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لقد صلى رسول الله على ابني بيضاء في المسجد . رواه مسلم .

قال مسلم رحمه الله حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال أخبرنا ابن أبي فُديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن أبي النظر

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت : **ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأُنكر ذلك عليها فقالت : والله ...** الحديث , وفي الباب عند أبي داود من طريق ابن أبي ذئب عن أبي صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن النبي قال : **(من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له)** وهذا الخبر احتج به أبو حنيفة رحمه الله على منع الصلاة على الجنازة في المسجد ولكن هذا الخبر معلول فإن أبا صالح مولى التوأمة ضعفه يحيى بن سعيد حتى جاء عن مالك : أنه كذّبه , ولينه أبو حاتم والنسائي وغيرهما , وجاء عن أحمد أنه قال : لا بأس برواية القدامى عنه , وقد جعل ابن عدي رحمه الله في الكامل رواية ابن أبي ذئب من القدامى , والحق في أبي صالح أنه ضعيف مطلقاً سواء روى عنه القدامى أولم يروى عنه القدامى ولا ريب أن رواية القدامى عنه أحسن حالاً من غيرها ولا يقتضي هذا قبوله خصوصاً إذا تفرد .

وأعل الخبر أيضاً بأن المحفوظ فيه **: (فلا شيء عليه)** كما وضح هذا ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن .

وأيضاً لو صح الخبر لكان الواجب الجمع بينه وبين حديث عائشة في الباب فحديث عائشة يدل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد وظاهر السياق أن هذا الفعل لم يكن معروفاً على وجه الدوام إذ لو كان معروفاً ما أنكر الصحابة رضوان الله عليهم على عائشة ولذلك ذكر ابن القيم رحمه الله أن المستحب الصلاة على الجنازة في الصحراء ولا مانع من الصلاة عليها في بعض الأحيان في المساجد .

قولها : (لما توفي سعد بن أبي وقاص) .
سعد رضي الله عنه هو ابن مالك أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله فأدمى وكان مستجاب الدعوة ، وقد توفي سنة 51 وقيل سنة (56) قال الحافظ في الإصابة وهذا أشهر .
قولها : (ادخلوا به المسجد) .
فيه جواز طلب مثل هذه للمرأة كأن تطلب المرأة الدخول بالجنازة إلى المسجد لتصلي عليه , لأن عائشة طلبت أن يدخل بسعد إلى المسجد لتصلي عليه وفيه جواز صلاة المرأة على الجنازة ، وفيه جواز الصلاة على الجنازة في المسجد ولكن الأفضل الصلاة عليها في الصحراء .
قولها : (فأنكر ذلك عليها) .
أي أنكر عليها الصحابة رضي الله عنهم ولعلهم لم يبلغهم صلاة النبي على أبني البيضاء في المسجد وإلا لما أنكروا لما علم عنهم من الانقياد .
قولها : (والله) .
فيه جواز الحلف بدون استحلاف .
وقولها : (والله لقد صلى رسول الله على ابني بيضاء في المسجد) .
فحينئذ مكنت عائشة رضي الله عنها من الصلاة على الجنازة ، وفيه ما عليه الصحابة رضي الله عنهم من قبول الحق والإذعان لذلك وفيه أن الواجب على المسلم الإدلاء بحجته إذا فعل أمراً ينكره العامة أو ينكره بعض طلبة العلم ليسْلم **أولاً** من قيل وقال , ويُعلِمَ غيره **ثانياً** مع أن الواجب على المسلم ألا يبادر بالإنكار حتى يسأل عن الحجية .

ولذلك جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث هُشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال : كنت عند سعيد بن جبير فقال : من منكم راء الكوكب الذي انقض البارحة ؟ فقلت : أنا , ثم قلت : أما إني لم أكن بصلاة ولكني لدغت , قال : فماذا صنعت ؟ قال : ارتقيت , قال : فما حملك على ذلك ؟ قلت : حديث حدثناه الشعبي عن بريدة بن الحصيب أنه قال : **(لا رقية إلا من عين أو حُمة)** قال : قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس إلى أخره .

فهذا الأثر فيه التشبث والسؤال عن الحجة والإرشاد إلى حجة أقوى منها .

526 - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنائزنا أربعاً ، و أنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال : كان رسول الله يكبرها . رواه مسلم والأربعة .

قال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وقال أبو بكر : عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ... الحديث .

ورواه أحمد وأهل السنن كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به .

وقد تقدم حديث الزهري في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : (**أن النبي كبر على النجاشي أربعاً) .**

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء , يرون التكبير أربعاً وذلك على عامة الناس سواء كانوا علماء أو لم يكونوا ، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على هذه المسألة وذلك لما روى عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال :**كان أصحاب رسول الله يكبرون خمساً وستاً وسبعاً فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع .**

قد حسن هذا الإسناد الحافظ ابن حجر وهذا هو المشهور عن عمر رضي الله عنه ولكن ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لا مانع من الزيادة لأنه أمر فعله النبي فلا يجوز العدول عنه وأما اختيار عمر رضي الله عنه لأربع فلعله لما رأى أن الناس لا يتقيدون بعدد وكان يعلم أن الأمر واسع في التكبير

جمعهم على أربع ولذلك صح عن ابن عباس أنه يكبر ثلاثا رواه عبد الرزاق في المصنف فلذلك قال بعض أهل العلم بعدم تقييد العدد وفي هذا القول نظر , والصحيح أنه لا يجوز النقص أربع تكبيرات وأما الزيادة فالقول الراجح أنه لا مانع منها فنهي عمر عن الأربع كإنفاذ الثلاث في الطلاق , لما رواه مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : **(كان الطلاق على عهد النبي وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر كان طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا شيئاً كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم**) .

وهذا لا يعني تغيير هذا الحكم كما قرره ابن القيم في إعلام الموقعين فإن الأحكام قد يجتهد فيها العالم في وقت ما ولا يقتضي هذا تغيير الحكم على وجه العموم وعلى الإطلاق حيث يبقى حكم رسول الله معزولاً على وجه الدوام وكذلك التكبير يمكن حمل الزيادة على الأربع في حق العلماء وأهل الخير والصلاح ومن لهم جهود تجاه هذا الدين فلذلك كبر زيد على هذه الجنازة خمساً واستدل بفعل النبي فهو يخبر عن النبي ولا يخبر عن نفسه يوضح هذا حديث علي رضي الله عنه :

527 - وعن عليٍ رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً ، وقال : إنه بدري . رواه سعيد ابن منصور , وأصله في البخاري .

فدل الخبر على جواز التكبير بهذا العدد على أهل الخير وأهل الصلاح ، قد قال الحافظ رحمه الله رواه سعيد بن منصور ، وأصله في البخاري حيث رواه البخاري رحمه الله من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصفهاني عن عبد الله بن معقل عن علي رضي الله عنه ... الحديث .

ولم يذكر البخاري رحمه الله عدداً في روايته ولكن جاء ذكر العدد عند الحاكم وسعيد بن منصور وغيرهما ولكن جاء في بعض الروايات أنه كبر خمساً وهذا لا يغير من الحكم شيئاً لأن المراد أنه زاد على الأربع ، وروى الإمام الطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق عبد خير قال **: كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب رسول الله خمساً و على سائر المسلمين أربعاً .**

وهذا سند صحيح إلى علي رضي الله عنه ولا ريب أن علياً رضي الله عنه فعل هذا بمحضر من الصحابة ولو كان فعله غلطاً لأنكروا عليه .

وعلم من هذا الأثر جواز الزيادة على الأربع وهو الحق فلا مانع من كون الإمام يزيد على الأربع على العلماء العاملين وعلى طلبة العلم الذين لهم جهود

تجاه هذا الدين وعلى الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وأما سائر الناس فيكبر عليهم أربعاً ولا يزيد على هذا العدد والله أعلم .

528 - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى .

رواه الإمام الشافعي رحمه الله فقال حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به .

و إبراهيم شيخ الشافعي هو ابن محمد قال عنه القطان كذاب وقال يحيى بن معين رافضيٌ خبيث وقال عنه الإمام أحمد رحمه الله جهميٌ قدري كل بلاء فيه ترك الناس حديثه وتركه أيضاً الإمام أبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم , ولم أر هذا الخبر إلا من طريقه عن ابن عقيل وهو مختلف فيه وقد وثقه الإمام أحمد في رواية وصحح له جملة من الأحاديث ووثقه أيضاً البخاري وصحح له أيضاً بعض الأحاديث ووثقه إسحاق والحميدي والترمذي وغيرهم , وضعفه جماعة منهم الإمام أحمد في رواية وابن عيينة وأبو داود وغيرهم ، وقد تقدم الكلام عنه وأنه صدوق حسن الحديث إذا لم يخالف أو يتفرد بأصل ولم يصحح حديثه أحد الأئمة الكبار .

قوله : (كان رسول الله يكبر على جنائزنا أربعاً) .

تقدم حديث الزهري في الصحيحين عن سعيد عن أبي هريرة : **أن النبي نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وكبر عليه أربعاً .** وتقدم أيضاً أنه لا مانع من الزيادة في عدد التكبيرات على أهل الفضل والصلاح والعلماء الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ومن نقل الإجماع على وجوب الاقتصار على أربع فقد غلط ، وقد كان علي رضي الله عنه يكبر على المهاجرين ستاً , والأثر صحيح إلى علي , وتقدم أيضاً أنه كبر على زيد ستاً , وتقدم فعلُ زيد بن أرقم أنه كبر خمساً وقال : **قد فعله رسول الله والخبر في مسلم .**

قوله : (ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى)

وبهذا قال الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن بينما ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك ومروي عن ابن عمر بسند صحيح في الموطأ وهو قول أبو هريرة كما هو في الموطأ بسند صحيح أنه لا قراءة في صلاة الجنائز إنما هو الدعاء والثناء على الميت "

والقول الأول أصح فإن الفاتحة مشروعة في الصلاة على الجنازة وتكون بعد التكبيرة الأولى ، قال الإمام النسائي رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال : **السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب مخافتة .** والخبر رواته كلهم ثقات وقد سمع الزهري من أبي أمامة .

والعلماء في قضية قراءة الفاتحة على الجنائز على مذاهب :

المذهب الأول / أنها واجبة وهذا قول أحمد والشافعي .

المذهب الثاني / أنها غير مشروعة وهذا مذهب أبي هريرة وابن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمع من العلماء وهؤلاء لم تبلغهم الأخبار في قراءة الفاتحة.

المذهب الثالث / أن الإمام مخير بين القراءة وعدمها والقول الأول أصح .

529 - عن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ فاتحة الكتاب فقال : ليعلموا أنها سنة . رواه الإمام البخاري .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف ... الحديث .

ورواه الإمام الترمذي من طريق عبدالرحمن بن مهدي قال اخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم به , ولكن رواه ابن الجارود في المنتقى من طريق

محمد بن يوسف قال اخبرنا سفيان عن زيد بن طلحة عن ابن عباس وفيه : **قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة** . والخبر رواته كلهم ثقات وزيد بن طلحة وثقة أبو حاتم وغيره ولكن المحفوظ عن سفيان ما رواه عنه الترمذي من طريق ابن مهدي عنه .

وقد رواه أيضا الإمام النسائي من طريق إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن طلحة فذكر فيه بفاتحة الكتاب وسورةٍ .

ورواه أيضاً إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد به .

قال البيهقي في السنن الكبرى على قوله : **(وسورة)** هي غير محفوظة وتعقبه ابن التركماني رحمه الله فقال بل هي محفوظة .

الخبر رواه سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف ورواه عن سعد شعبة وسفيان بلفظ الفاتحة فقط .

ورواه محمد بن يوسف عن سفيان عن زيد بن طلحة بزيادة **(سورة)** توبع سفيان على هذه الرواية تابعة إبراهيم بن سعد ولكن عن أبيه عن طلحة بن عبد الله .

وقد اقتصر البخاري رحمه الله على رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم بدون ذكر السورة ولعل هذا أقرب إلى الصواب لأن شعبة رحمه الله أوثق من إبراهيم بن سعد وقد تابع شعبة سفيان والراوي عن سفيان هو ابن مهدي وهو ثقة ثبت خالف محمد بن يوسف وهو أقل مرتبة من عبد الرحمن بن مهدي فرواه عن سفيان عن زيد بن طلحة ولم يذكر طلحة بن عبد الله والمحفوظ عن سفيان الأول فتعين بهذا ترجيح رواية شعبة بالاقتصار على فاتحة الكتاب دون

سورة ، والأمر كما قال البيهقي رحمه الله ذكر السورة غير محفوظ ، وبهذا يتضح أن ثقة الرواة لا يلزم منها صحة الإسناد .

قوله : (صليت خلف ابن عباس .... الخ)

ظاهره أن ابن عباس جهر بالقراءة وجاء هذا الظاهر مصرحاً به في كثير من الطرق وقد اختلف العلماء في حكم الجهر بقراءة الفاتحة وتقدم عندنا خبر أبي أمامة (السنة المخافتة فيها) وبهذا قال أحمد رحمه الله قال : يسر بفاتحة الكتاب ، وعنه يجهر للتعليم كما كان عمر يجهر بالاستفتاح ليعلمهم .

وذهب فريق ثالث إلى مشروعية الجهر بالفاتحة مطلقاً وفي هذا نظر لأن ابن عباس إنما جهر ليعلمهم السنة .

وأما حكم قراءة الفاتحة فقد تقدم أنها واجبة على الصحيح .

قوله : (ليعلموا أنها سنة)

إذا قال الصحابي لتعلموا أنها سنة أو من السنة كذا وكذا فهل لذلك حكم المرفوع أم لا الصحيح أن الصحابي إذا قال من السنة كذا وكذا فلهذا حكم الرفع كما هو قول جماهير العلماء قال العراقي في ألفيته : -

قول الصحابي من السنة أو نحو أمـرنا حكمه الرفـع ولو
بعد النبي قــاله بأعصـر على الصحيح وهو قول الأكثر

أما إذا قال لتعلموا أنها سنة فيحتمل أن يكون قال هذا استنباطاً ويحتمل أن يكون قال هذا أو فعله نقلاً عن النبي وهذا هو الذي رجحه أكثر أهل العلم بهذا الحديث .

وقالوا المراد بقول ابن عباس : **ليعلموا أنها سنة** . أي سنة النبي الثابتة وليس مراد ابن عباس في السنة في هذا الخبر المرادفة للمستحب فهذا اصطلاح حادث لا يصح تنزيل الأدلة هنا عليه إنما مراده رضي الله عنه أنها شرع ثابت وهذا بصرف النظر هل هي واجبة أم مستحبة .

530 - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله على جنازة . فحفظت من

دعائه : (اللهم اغفر له ، وارحمهُ ، وعافه ، واعف عنه وأكرم نزله ، ووسع مدخلهُ ، واغسله بالماء و الثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار) . رواه مسلم رحمه الله .

قال مسلم حدثنا هارون بن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول : سمعت عوف .. الحديث

ورواه مسلم رحمه الله من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه به .

ورواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة كلهم من طريق حبيب بن عبيد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ونقل عن البخاري أنه قال هذا أصح شيء ورد عن النبي في هذا الباب .

قوله : (صلى رسول الله على جنازة) .

الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين ولا يصح دفن الجنازة قبل الصلاة عليها فإن فعل هذا هل تنبش للصلاة عليها أم يصلىّ على القبر قولان للفقهاء في هذه القضية : ـ

القول الأول : أنها تنبش للصلاة عليها .

القول الثاني : يكتفى بالصلاة على القبر وهذا هو اختيار النووي رحمه الله .

أما إذا دفنت قبل أن تغسل الصحيح إنها تنبش ثم تدفن .

قوله : (فحفظت من دعائه) .

يحتمل هذا أن النبي جهر به ليعلمهم ، ويحتمل هذا أن يكون الرسول أعلمه به وفي هذا

نظر لأن عوفاً يقول حفظت من دعائه أي حين كان وراءه يُصلّي ، ثم اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة فقال بعض الفقهاء يجهر بالدعاء مطلقاً وقال بعضهم للتعليم فقط وهذا هو الصحيح ، والأصل في الدعاء الإسرار ولا يجهر إلا بقصد التعليم ، وكان دعاء النبي على هذا : **(اللهم اغفر له ، وارحمهُ ، وعافه ، واعف عنه وأكرم نزله ، ووسع مدخلهُ ، واغسله بالماء و الثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه) .**

وهذه اللفظة لم يذكرها الحافظ رحمه الله مع أنها موجودة في صحيح الإمام مسلم فقد ذكر السيوطي رحمه الله أن هذه اللفظة تقال في حق الرجل وأما في حق المرأة فلا تقال لأن زوجها في الدنيا هو زوجها في الآخرة إن كان من أهل الجنة والأزواج في حق المرأة لا يتعددون ، بخلاف الرجل فإن زوجاته تتعدد فلذلك يقال : **(وأبدله زوجاً خيراً من زوجه)** وسيأتي إن شاء الله حديث أبي هريرة في الدعاء للميت وأنه يقال أولاً ثم يثني بهذا الدعاء المذكور في حديث عوف بن مالك لأن حديث أبي هريرة حديث عام في الدعاء للمسلمين عموماً وأما حديث عوف فإنه دعاء خاص وأما الدعاء للفرط و السقط فلم يثبت بهذا حديث عن النبي ولكن صح عن أبي هريرة أنه كان يقول : اللهم قه عذاب النار . رواه مالك وابن أبي الدنيا في كتاب العيال .

531 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله إذا صلى على جنازة يقول (اللهم اغفر لحينا ، وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان , اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تُضلنا بعده) . رواه مسلم والأربعة .

يقول المؤلف رواه مسلم والأربعة والخبر لم يروه الإمام مسلم فهذ إما غلظ من الناسخ أو سبق قلم من الحافظ رحمه الله والظاهر الأول لأن مثل هذا لا يخفى على مثل الحافظ ابن حجر رحمه الله وذلك لوجهين : -

الوجه الأول / أن هذا الحديث مختلف فيه وأكثر الأئمة على تضعيفه فيبعد أن يختلط على الحافظ مثل هذا .

الوجه الثاني / أن الحافظ حين خرجه بالتلخيص لم يعزه إلى الإمام مسلم فعلم أن هذا من الناسخ وليس من الحافظ .

وهذا الخبر رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وأعله الإمام أبو حاتم بالعلل فقال : والحفاظ لا يقولون فيه أبو هريرة يذكرونه عن أبي سلمة عن النبي .

وقال الإمام الترمذي في جامعه ورواه هشام الدستوائي وعلي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي مرسلاً .

وقد ذكره الترمذي معلقاً من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها . قال الترمذي وهذا غير محفوظ وهذا صحيح فإن عكرمة يغلط ويضطرب بأحاديث يحيى بن أبي كثير وقد قال الإمام أحمد عكرمة عن يحيى مضطرب الحديث قال عبد الله فقلت له : من يحيى الاضطراب ؟ قال : لا من عكرمة .

ورواه أحمد في سنة من طريق همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي به وأيضاً هذا معلول .

ورواه الإمام الترمذي في جامعه أيضاً وابن الجارود في المنتقى من طريق يحيي بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه : أنه شهد النبي صلى على جنازة فذكره . قال أبو حاتم : أبو إبراهيم وأبوه مجهولان لا يعرفان ولكن الترمذي رحمه الله قال وهذه حديث حسن صحيح . وقد رجح الإمام البخاري طريق يحيى عن أبي إبراهيم , وجعله هو المحفوظ .

والخبر فيه نوع اضطراب , وأصح طريق له هو طريق يحيى عن أبي إبراهيم الأشهلي، كما رجح هذه الإمام البخاري رحمه الله وأصح حديث ورد في الدعاء للميت هو حديث عوف السابق قاله الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله .

وللمسلم أن يدعو بما أحب إذا صلى على الميت قاله أصحاب الإمام أحمد رحمه الله فليس الدعاء في الصلاة على الميت توقيفياً فللمسلم أن يدعو

بما شاء إلا أن الأولى أن يقتصر المصلي على الوارد فإذا فرغ من الوارد له أن يدعو بما يناسب الحال والأولى أن يكرر الدعاء له بالمغفرة لأنه محتاج إليها ، وإن كرر " اللهم قه عذاب النار " فلا بأس بهذا فقد تقدم في حديث عوف بن مالك أن النبي كان يقول : **(اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسلهُ بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيرا من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة ، وقه فتنة القبر وعذاب النار) .**

وقد استحب بعض الفقهاء أن يقدم الدعاء المذكور في حديث أبي هريرة لأنه دعاء عام ثم يثني بحديث عوف بن مالك .

والدعاء للميت يكون بعد التكبيرة الثالثة لما روى عبد الرزاق في المصنف وابن الجارود في المنتقى من طريقه قال أنبأنا معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب ويقول السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة ثم يصلي على النبي ثم يخلص في الدعاء للميت .

وصفة الصلاة عليه أن يكبر أولاً تكبيرة الإحرام ويرفع يديه في الأولى للإجماع عليها ثم يستعيذ ويبسمل ويقرأ أم الكتاب وقراءتها واجبة كما سبق بحث هذه المسألة ثم يكبر الثانية وهل يرفع يديه أم لا **قولان عند الفقهاء** :-

فقد روى البخاري في جزء رفع اليدين من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه **كان يرفع يديه** في كل تكبيرة وهذا سند

صحيح إلى ابن عمر ورواه البيهقي في السنن الكبرى وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما من طرق كثيرة .

القول الثاني في المسألة : أنه لا يرفع يديه لأن هذا لم ينقل عن النبي ولا يصح قياس صلاة الجنازة على الفريضة إلا في الأولى أما تكبيرات الزوائد فلا نظير لها ، وقد صلى النبي على الجنائز بضعة عشر عاماً ولم ينقل عنه صحابي قط أنه كان يرفع يديه في الزوائد ومثل هذا توفر الهمم والدواعي على نقله فلو كان يرفع يديه لنقل لنا وأما فعل عبد الله فهذا محض اجتهاد وقد حفظ عن عبد الله مسائل كثيرة اجتهد فيها كما كان يدخل الماء في عينيه حتى عمي ولم يوافقه على ذلك أحد ثم يصلي على النبي بعد هذه التكبيرة ولم يرد عن النبي وصف لهذه الصلاة إلا أن الأولى أن يقول : (اللهم صَلَّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انكِ حميد مجيد) . وإذا اقتصر على قوله : اللهم صلَّ وسلم على محمد . صح وأجزأ.

ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للميت ثم يكبر التكبيرة الرابعة وإن دعا لا مانع ثم يسلم وهل يسلم تسليمة واحدة أم يسلم تسليمتين قولان لأهل العلم يأتي ذكرهما وذكر الراجح منهما إن شاء الله قال عبد الله بن مسعود : **(ثلاث خلال كان رسول الله يفعلهنّ تركهنّ الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة)** رواه البيهقي .

532 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) .
رواه أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه والبيهقي كلهم من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند ابن حبان والحديث إسناده حسن .

وفي الباب حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وقد سبق ذكره وفيه : **(ويخلص الدعاء للميت).**

وفي الحديث دليل على استحباب إخلاص الدعاء للميت وظاهر الحديث الأمر بهذا والأصل في الأمر عند جماهير الأصوليين أنه للإيجاب قال في المراقي : -

وافعل لدى الأكثر للوجوبِ وقيل للندبِ أو المطلوبِ

وقيـل للوجـوبِ أمرُ الرب وأمرُ مَنْ أرسَلـهُ للندبِ

فجماهير العلماء يرون أن الأمر يقتضي الإيجاب إلا لصارف والنبي أمرنا بهذا الحديث إذا صلينا على الميت أن نخلص له الدعاء إلا أن الجمهور حملوا هذا الأمر للاستحباب دون الإيجاب ولكن الأصل حمله على الإيجاب إلا بقرينة تدل على الاستحباب , ويستفاد من الحديث أن الميت ينتفع بالدعاء له فلو لم يكن ينتفع ما كان لدعائنا فائدة وقد احتج شيخ الإسلام بهذا على أن الدعاء يصل إلى الأموات , قال النووي رحمه الله في الأذكار النووية : وهذا بالإجماع ، والحق أيضاً أن جميع القرب تصل إلى الأموات سواء كانت القربة بدنية أو القربة مالية وقد سبق تقرير هذا مراراً وذكرنا الأدلة على هذه القضية وأقوال العلماء فيها وستمر بنا إن شاء الله مرة أخرى ونذكر مباحثها وما يتعلق بها .

وقد تقدم عندنا حديث أبي قلابة عن رضيع عائشة عن عائشة أن النبي قال : **(ما من ميت**

يصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفعوا فيه).

وهذا دليل على انتفاع الميت بالدعاء وهو شاهد في المعنى لحديث الباب .

533 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال : (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير

تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه .

قال البخاري رحمه الله حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة .

ورواه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة به .

قال الحافظ في فتح الباري وهذا محمول على أن للزهري شيخين فيه .

قوله : (أسرعوا بالجنازة) .

اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث على قولين :-

القول الأول :

أن المعنى أسرعوا بتجهيزها وأصحاب هذا القول أيدوا رأيهم بقوله : **(لا ينبغي لجنازة أن تحبس بين ظهراني أهله**) وهذا الخبر رواه أبو داود في سننه وفي إسناده مقال .

القول الثاني :

أن المعنى أسرعوا الخطى بالذهاب بها إلى المقبرة فقد جاء عند أبي داود بسند قوي من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا بكرة رضي الله عنه قال : كنا على عهد النبي نرمل بها رملا .

ولا يبعد أن يقال إن الحديث يشمل المعنيين فيكون المعنى أسرعوا بتجهيزها والمشي بها لدفنها فإن تك صالحة فخير تقدمونا إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم .

فقد رجح بعض أهل العلم المعنى الثاني لقوله : **(فشر تضعونه عن رقابكم)** وقد يجاب عن هذا فيقال إن المعنى : **(فشر تضعونه عن رقابكم)** أي الأمانة التي حُملتم إياها من الإسراع في تجهيزها ودفنها .

وقد يقال أيضاً إن النبي أشار إلى المعنى الثاني للانتهاء من المعنى الأول .

والمقصود أن الحديث على القول الراجح يشمل المعنيين , يشمل الإسراع بتغسيلها وتجهيزها كما أنه يشمل الإسراع بالذهاب بها إلى المقبرة ولكن دون جري ودون المشي خطوة خطوة يقول ابن القيم رحمه الله وهذا من البدع .

ونستفيد من ظاهر الحديث استحباب المشي بالجنازة دون الركوب بها .

534 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) قيل : وما القيراطان ؟ قال : (مثل الجبلين العظيمين) متفق الله . ولمسلم : (حتى توضع في اللحد) .

قال البخاري رحمه الله حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا أبي قال أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثنا عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة به .

ورواه مسلم رحمه الله من طريق ابن وهب عن يونس به .

وقوله ولمسلم : (حتى توضع في اللحد)

جاءت هذه الرواية من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بها .

535 - وقوله في رواية للبخاري من حديث أبي هريرة : (من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معها حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد) .

وهذه الرواية جاءت في الصحيح من طريق روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي الباب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي قال : **(من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فإن تبعها فله قيراطان).**

وهذا الخبر يوضح أن أحد القيراطين يحصل بمجرد الصلاة عليها ويتم القراط الثاني بشهودها حتى تدفن .

قوله : (من شهد) .

ترد هذه اللفظة في لغة العرب على أربعة معاني :-

المعنى الأول :

بمعنى حضر كما في قول الله تعالى : **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)** .

المعنى الثاني :

بمعنى مطّلع قال الله تعالى : **(والله على كل شيء شهيد)** أي مطلع .

المعنى الثالث :

بمعنى الإخبار , من هذا القبيل قول عبد الله بن عباس شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر . بمعنى أخبر ، والحديث في الصحيحين .

المعنى الرابع :

بمعنى الإقرار والاعتراف , ومن هذا القبيل قول المسلم : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

قوله : (حتى يصلى عليها) .

ظاهر هذه الرواية أن القراط الأول لا يتم إلا بتشييعها والصلاة عليها بينما ظاهر حديث سهل السابق أن القراط يتم بمجرد الصلاة عليها ويمكن الجمع بينهما بأن يقال إذا شهدها حين تشيع ثم صلى عليها صار قيراطه أعظم ممن اقتصر على الصلاة عليها لأن القراريط تختلف وبعضها أكثر من بعض وأثقل في الميزان .

وفي الحديث دليل على فضيلة اتباع جنازة المسلم والصلاة عليها وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث البراء قال : (**أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز)** . الحديث .

وجاء في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال **: (حق المسلم على المسلم خمس - ومنها - اتباع جنازته) .**

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم اتباع الجنائز فذهب أكثر أهل العلم إلى الاستحباب وذهب بعضهم إلى الإيجاب لأن النبي أمر بهذا والصحيح التفصيل : فإنه لا ريب أن اتباع كل جنازة يشق و لا يمكن أن يقال بوجوبه والصحيح في هذه المسألة أن يقال إنه يجب اتباع جنازة كل من كان له عليك فضل من قريب حميم أو رحم ونحو ذلك وأما من عداهم فيستحب اتباع جنازته .

واتباع الجنائز فيه فضائل للتابع والمتبوع فإن المتبوع ينتفع بدعاء المسلمين له والتابع يستفيد من الأجر المترتب على اتباع جنازته والصلاة عليه ولربما قيل انصرفوا مغفوراً لكم .

فإن قال قائل من صلى عليه فله قيراط ، لماذا مثل بالقيراط ؟

الجواب لما كان القيراط معروفاً عندهم ومشهوراً مثل النبي به لئلا يستشكل أمره فقد كانت أمثلة النبي تقريباً للأذهان وكما أنه صلى الله عليه وسلم ضرب مثلاً بحمر النعم في حديث سهل بن سعد والحديث في الصحيحين وكما أنه صلى الله عليه وسلم ضرب مثلاً للمسلم وشبهه بالنخلة والحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر ، ولهذا نظائر .

ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن القراطين **مثل الجبلين العظيمين** :

يؤخذ من هذا عظم ثواب من اتبع الجنازة حتى يصلى عليها .

ثم **تبعها حتى تدفن** : خرج من هذا من اتبع جنازة مجاملة أو مداراة أو تطييباً لأهله فمثل هؤلاء وإن كانوا يؤجرون بمداراتهم ولتطييب خواطر أهاليهم ولكنهم لا يدخلون ولا ينالون هذا الأجر المرتب عليه في هذا الخبر لأن النبي قال **:** **(إيماناً واحتساباً)** أي طلباً للثواب من الله وتقرباً إليه بالصلاة على هذه الجنازة .

536 - وعن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه رأى النبي وأبا بكر وعمر ، يمشون أمام الجنازة .

هذا الخبر رواه الخمسة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر به .

ورواه ابن جُريج وجماعة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم به .

ورواه معمر ويونس بن يزيد ومالك بن أنس وغيرهم عن الزهري عن النبي قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة وقد رجح إرساله الإمام أحمد وأبو حاتم والبخاري وقال الترمذي في جامعه وأهل الحديث كلهم يرون أن المرسل أصح وهذا نقل للإجماع لأن هذا الخبر لا يصح إلا مرسلاً ، وقد قال علي بن المديني رحمه

الله لابن عيينة الناس يخالفونك في هذا فقال سفيان رحمه الله هكذا سمعته من الزهري ولم أسمعه لا مرة ولا مرتين ولكن هذا لا يقتضى ترجيح رفعه كما فعل بعضهم فإن الثقة قد يخطئ ويهم خصوصاً أن المحدثين الأوائل قد أجمعوا على ترجيح إرسال هذا الخبر وقد روى هذا الخبر الإمام أبو عيسى رحمه الله من طريق محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك **: (أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة) .**

قال الإمام البخاري رحمه الله وهذا خطأ , الصحيح ما رواه غير واحد عن يونس عن الزهري مرسلاً .

وقد رواه الطحاوي رحمه الله عن طريق أبي زرعة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس به ، ورواته كلهم ثقات حفاظ وهذا أيضاً أخشى أن يكون وهماً لأن مداره على الزهري ولا يصح من طريق الزهري إلا مرسلاً كما جزم بذلك الإمام البخاري رحمه الله وغيره من أكابر أهل العلم في العلل .

وهذا الخبر يدل على فضيلة المشي أمام الجنازة وأن هذا هو المشروع للراجل وقد صح هذا عن جمع من أصحاب رسول الله وأما الراكب فلا يسير إلا خلفها .

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله على أقوال :

القول الأول : مشروعية المشي أمامها , وأصحاب هذا القول احتجوا بحديث الباب وبفعل عبد الله بن عمر والسند إليه صحيح .

القول الثاني : أن الماشي له أن يمشي أمامها وعن يمينها وعن شمالها وله أيضاً أن يمشي

خلفها وذلك لما روى أبو داود والنسائي وغيرهما بسند قوي عن المغيرة بن شعبة أن النبي قال : **(الراكب يسير خلفها والماشي حيث شاء).**

القول الثالث : استحباب المشي خلفها لمرسل طاووس قال ما مشى رسول الله إلا خلف الجنازة.

القول الرابع : أنه لا أفضلية بشيء من هذا فله أن يمشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وذلك لعموم حديث المغيرة السابق وهذا القول لعله أقرب الأقوال إلى الدليل .

أما الراكب فلا يسير إلا خلفها لحديث المغيرة السابق .

537 - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا . متفق عليه .

قال البخاري حدثنا قبيصة بن عقبة قال أخبرنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها .

قال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة ح حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال

حدثنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية .

قولها : (نهينا) .

الأصل في النهي التحريم ما لم يرد صارف يصرفه عن ذلك وقد أخذ بظاهر الحديث الإمام أحمد رحمه الله فحرم على المرأة اتباع الجنائز وأخذ الإمام الشافعي وجماعة بعدم التحريم وقالوا بأن النهي للتنزيه لقول أم عطية ولم يعزم علينا قال شيخ الإسلام رحمه الله : وقول أم عطية : **ولم يعزم علينا** . لعلها تريد ولم يؤكد النهي وإلا فهذا ظن منها ولا عبرة بظنها فالأصل أن نأخذ من كلام النبي وما ظنه الراوي فهذا ينظر فيه : إن احتفت به قرائن وأيدت ظنه بعض الأدلة قبل وإلا فلا ، وقد علم من أصول الشريعة أن المرأة ضعيفة وعلم من أصولها نهيها عن مزاحمة الرجال .

واتباع المرأة للجنائز يسبب ضرراً عليها ومخالطة ومزاحمة للرجال فالأصل في هذه المسألة أن نأخذ بنهي رسول الله والنهي يقتضي التحريم وإذا كانت المرأة منهية عن اتباع الجنائز فمن باب أولى أن تنهى عن زيارة المقابر وذلك لما رواه الترمذي في جامعه وابن ماجه وغيرهما من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال : **(لعن الله زوارات القبور)** وهذا إسناد جيد , **وقوله : (زُورات)** بضم الزاي ، وقد ضبطهما بعضهم **(زَوارات)** بفتحها فعلى الثاني يكون النهي منصباً للمكثرات من الزيارة وعلى الأول يكون النهي عاماً لأنه لا يكون حينئذ ثمة صيغة مبالغة وهذا أرجح لأن المرأة لا يشرع لها زيارة المقابر لأنها إذا نهيت عن اتباع الجنائز فلا يمكن أن يؤذن لها بزيارة المقابر

قال شيح الإسلام رحمه الله : وليس هناك شيء في الشريعة يمنع أوله ويباح أخره .   وهذا صحيح من حيث العموم ولكن قد يعترض على الشيخ رحمه الله بالنذر منع أوله وجعل أخره عبادة من أجل العبادات فالنذر أولاً مكروه بل عند الشيخ أنه محرم ولكن إذا التزمه الإنسان وجب الوفاء به وصار قربة وعبادة كما قال تعالى : **(يوفون بالنذر)** وقوله تعالى : **(وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه) .**

وهذه المسألة سوف يأتي إن شاء الله بسطها وذكر أدلتها على حديث أبي هريرة : **(لعن الله زائرات القبور) .**

538 - وعن أبي سعيد أن رسول الله قال : (إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع) متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري به .

قال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى قال أخبرنا معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى به .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله أن النبي قال : **(إذا رأيتم جنازة فقوموا لها)** متفق عليه .

وقد أخذ بظاهر الحديث جماعة من السلف **فرأوا وجوب القيام** للجنازة سواء كانت الجنازة جنازة مسلم أو جنازة كافر فأصحاب هذا القول يرون مشروعية القيام لها وهذا من تعظيم الله جل وعلا ومن إجلاله وتوقيره وليس المراد تعظيم ذات الميت فإن الكافر لا حرمه له وإنما المراد ما سبق ذكره .

ويحصل بالقيام لها تذكر الموت والاتعاظ وما يتبع ذلك من الفوائد التي يحصل بها حياة القلوب والبعد عن الدنيا والقرب إلى الآخرة ، فلو أن الناس أكثروا من تذكر الموت وزيارة المقابر لقل ظلمهم وكثر خيرهم وقل تنافسهم في الدنيا وساد الخير والنصح والصلاح والفلاح في أفرادهم ومجتمعاتهم .

وذهب بعض العلماء **إلى أن هذا الخبر منسوخ** بما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : **(قام رسول الله وقمنا معه وقعد وقعدنا معه) .**

قال أصحاب هذا القول إن قعود النبي هو آخر الأمرين وهو ناسخ لحديثي أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما .

وذهب فريق ثالث من العلماء إلى حمل الأمر بقوله : **(فقوموا لها)** على الاستحباب وحمل حديث علي رضي الله عنه على الجواز وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عليهما رحمة الله ، قال ابن القيم رحمه الله : وهذا أولى من إدعاء النسخ .

وهذا صحيح لأن النسخ لابد من توفر أمرين : -

الأمر الأول / معرفة المتقدم من المتأخر .

الأمر الثاني / عدم إمكان الجمع .

أما **المقدمة الأولى** فنعرف يقيناً من حديث علي أن النبي قد قام ولكن أنّى لنا أن نعرف أنه أمر بهذا في أول الأمر ثم جلس بعد الأمر وهذا ما لا يمكن إثباته لكن الذي نعلمه أن النبي قام أولاً ثم قعد بعد هذا على وفق ما جاء في حديث علي وقد يكون الأمر بالقيام جاء بعد القعود هذا غير بعيد .

الأمر الثاني / عدم إمكان الجمع ، وهنا الجمع ممكن فإذا أمكن الجمع بين الحديثين فهو أولى من إدعاء النسخ قال في المراقي :-

والجمع واجب متى ما أمكنا　　　إلاّ فللأخير نسخ بينا

والجمع هنا سهل حيث يقال قوله :

(فقوموا لها) للاستحباب فيستحب لكل مسلم أن يقوم للجنازة إذا مرت به .

ويحمل حديث علي رضي الله عنه على الجواز في الجلوس وأن من جلس فلا حرج عليه لأن الأمر الأول للاستحباب وهذه طريقة مفيدة للجمع بين الأحاديث وعليها علماء المالكية وقد يسلك هذا المنهج بعض فقهاء الحنابلة فإذا تعارض عندنا أمر النبي مع فعله أو نهيه مع فعل خالفه فإن أمكن فنحمل أمره عليه الصلاة والسلام على الاستحباب

وفعله المخالف للأمر على الجواز ونحمل نهيه على التنزيه وفعله المخالف للنهي على الجواز كما قال : في المراقي رحمه الله :-

وربما يفعل للمكروه مبّيناً أنه للتنزيه
فصار في حقه من القُرب كالنهي أن يشرب من فم القِرَب

وقوله : (فلا يجلس حتى توضع) .

جاء في رواية : **(حتى توضع على الأرض)** وجاءت رواية أخرى **(حتى توضع في اللحد)** .

ورواية (الأرض) أصح واختار هذا الإمام البخاري رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وأما رواية (اللحد) فهي رواية معلولة وقد رجح الإمام أبو داود رحمه الله رواية (الأرض) على رواية (اللحد) .

والمتأمل لعمل الصحابة رضي الله عنهم يجد أنهم يجلسون إذا وضعت على الأرض كما في حديث البراء وحديث علي وبأحاديث غيرها : **(فجلس النبي وجلسنا حوله ولما يُلْحَد)** دلت هذه الرواية وغيرها من الروايات على أن المحفوظ **(حتى توضع على الأرض) .**

539 - وعن أبي إسحاق أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قبل رجلي القبر . وقال : هذا من السنة . رواه أبو داود .

قال أبو داود رحمه الله حدثنا عبيد الله بن معاذ وهو العنبري قال حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق وهو السبيعي قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة .

وهذا إسناد صحيح ورواته كلهم حفاظ ثقات ، وقد رواه أيضاً الإمام ابن أبي شيبة والبيهقي وجاء عند الإمام أحمد وأبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك بنحوه وإسناده صحيح .

والخبر يدل على أن السنة في إدخال الميت القبر أن يُسل من قبل رجليه والذي جرى عليه عمل المسلمين أن تكون رجلا الميت مواجهة لجهة الجنوب ويكون رأسه من جهة الشمال موجها إلى القبلة هذا ما جرى عليه عمل المسلمين لمن كان الغرب قبلتهم .

وقول عبد الله بن يزيد وهو صحابي وهو الخطمي : (السنة) .

أي سنة النبي فقول الصحابي من السنة كذا وكذا لا يحتمل إلا سنة النبي كما قال العراقي رحمه الله في ألفيته :-

وقول الصحابي نحو أمرنا حكمه
من السنة أو الرفع ولـو

بعـد الـنبي قالـه على الصحيح وهو
بأعصرٍ قول الأكثر

قال بعض أهل العلم إن الميت يدخل معترضاً من جهة القبلة .

وقال آخرون يسل من قبل رأسه .

والعلماء مجمعون على جواز إدخال الميت القبر من أي جهة ولكنهم مختلفون في الأفضل والأفضل ما دل عليه حديث أبي إسحاق السبيعي .

540 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال : (إذا وضعتم موتاكم في القبور ، فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله) .

هذا الخبر رواه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان من طريق همام قال حدثنا قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر عن النبي به .

ورواه أبو داود في سننه عن مسلم بن إبراهيم عن همام عن قتادة بنحوه إلا أنه ذكره فعلاً لا قولاً أي أن النبي قال حين وضعه في القبر : **(بسم الله ..الخ)**

ورواه النسائي رحمه الله من طريق عبد الله عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر موقوفاً .

وذكره البيهقي في السنن الكبرى من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به موقوفاً وذكر البيهقي في السنن أيضاً أن همام بن يحيى تفرد برفعه .

والحديث وقفه أصح من رفعه كما قال الدار قطني رحمه الله فإن شعبة والدستوائي في قتادة أوثق من همام بن يحيى وقد روياه عن قتادة موقوفاً .

والخبر جاء عند الترمذي من طريق الحجاج بن أرطاة .

وعند ابن ماجه من طريق ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

والحجاج بن أرطاه ضعيف الحديث ، وليث بن أبي سليم مختلط .

والصحيح في الخبر أنه من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ويحتمل أن يأخذ الخبر حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي وإن قيل هذا من قبل الرأي فمثله لابد أن يشتهر فيكون اتفاقا من الصحابة رضي الله عنهم ولذلك استحب أهل العلم لواضع الميت في القبر أن يقول : **بسم الله وعلى ملة رسول الله** . أي على طريقته وشرعه ومنهجه ، وهذا الذكر لا يستحب أن يقال إلا لمن يضع الميت في القبر ، **ونلاحظ على بعض الناس** أنه يقوله عند إهالة التراب على الميت وهذا غلط لأن الخبر مقيد لمن يضع الميت في القبر ، ولم يثبت عن النبي ذكر في هذا الموضع وما جاء في المسند وغيره حديث أبي أمامة أن النبي قال وهو يدفن **: (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى)** فهذا لا يثبت عنه وقد أنكره ابن حبان وغيره من أهل العلم .

والمشروع للمسلم أن يحثو التراب وهو ساكت ، والمشروع له أن يسأل الله لأخيه التثبيت .

541 - وعن عائشة أن رسول الله قال :
(كسر عظيم الميت ككسره حيا) .
رواه أبو داود قال رحمه الله حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد – يعني ابن سعيد – عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة به .
وسعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد - سيئ الحفظ .
ولكن جاء الخبر عند ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن به ، ورواته كلهم ثقات .
ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن زياد قال أخبرنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة وزاد : **(في الإثم)** .
ولكن في إسناده عبد الله بن زياد غير معروف .
والمحفوظ في هذا الخبر رواية سفيان عن يحيى بن سعيد .

قوله : (كسرُ عظم الميت) .
أراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تعظيم حرمة الميت وأن الاعتداء على بدنه كالاعتداء على بدن الحي فكما أن كسر عظم الحي لا يجوز ويوجب قصاصاً - العضو بالعضو - فكذلك كسر عظم الميت والاعتداء على حرمته بأخذ شيء من أجزائه ككبد أو أصبع أو غير ذلك لا يجوز فيدخل في هذا نبش القبور لغير حاجة فإن هذا لا يجوز لأنه نوع اعتداء على حرمات المسلمين .

وأما قضية أخذ عضو من أعضاء الميت إما بعد الوفاة أو حين يوشك على الهلاك فهذه قضية فيها تفصيل فإن قرر طبيبُ حاذق أن مرض هذا الشخص مما لا يرجى برؤه وأن أخذ عضو من أعضائه يسبب حياة شخص أخر فبعض الفقهاء في هذه القضية يرخص ويرى أنه لا مانع من ذلك وبعض أهل العلم يمنع هذه المسألة مطلقاً لأن أخذ عضو من الأولٍ قد يؤدي به إلى وفاته وحينئذٍ يكون الطبيب ضامناً ومتسبباً في هلاك هذا الشخص وإن كان مرضه لا يرجى برؤه فعليه الضمان وعليه الدية وعلية كفارة الخطأ.

أما قضية التشريح فأيضاً فيها تفضيل فإن كان التشريح لحالة جنائية فلا مانع من ذلك كأن يكون التشريح لتأكد من القاتل أو لغير ذلك من الأسباب فمثل هذا تستدعيه الضرورة , والمصلحة هنا مقدمة على المفسدة الناتجة من التشريح وأما إن كان تشريح الجثة لمعرفة الأمراض الفتاكة بالمسلمين أو لمعرفة دواء هذا الداء فمثل هذا على الراجح لا مانع منه وأما إن كان التشريح لتمرين الأطباء على هذه القضية فهذا لا يجوز لأن هذا اعتداء بدون حاجة ولكن في هذه القضية لا مانع من تشريح الجثث

الكافرة للتعلم بها أما جثة المسلم فلها حرمة يجب صيانتها وتعظيمها ومعرفة قدرها ولكن لما كانت جثة الكافر لا حرمة لها - ميتتهُ أقبح من ميتة الكلب - كان التعلم عليها لا مانع منه.

542 - وعن سعد بن أبي وقاصٍ قال : الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً ، كما صنع برسول الله ﷺ . رواه مسلم .

قال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن جعفر المسوري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبيّ عن سعد به .

فهذا الخبر يدل على تفضيل اللحد على الشق لأنه هكذا فُعِل بالرسول ﷺ ولا يختار الله جل وعلا لنبيه إلا الأكمل والأفضل .

وقد روى أهل السنن من طريق علي بن عبد الأعلى بن عامر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال : **(اللحد لنا والشق لغيرنا) .**

وهذا يدل على أن اللحد أفضل من الشق .

وهذا الخبر في إسناده عبد الأعلى بن عامر قال عنه يحيى بن سعيد تعرف وتنكر وضعفه الإمام أحمد وأبو زرعه وجماعة وقال الإمام النسائي رحمه الله ليس بالقوي .

قوله : (وانصبوا عَليّ اللبن نصباً) .

فيه مشروعية نصب اللبن على الميت وذلك بعد وضعه في اللحد ثم بعد اللبن يُهال عليه التراب .

وفي الحديث دليل على جواز الوصية بمثل هذا لأن سعداً أوصى باللحد وهو أفضل عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً من الشق .

والشق جائز إلا أنه مفضول وقد يكون فاضلاً في البلاد الرملية التي لا تتماسك تربتها .

543 - وللبيهقي عن جابر رضي الله عنه نحوه , وزاد : ورفع قبره عن الأرض قدر شبر . وصححه ابن حبان .

أي ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه من طريق الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله .

ورواه البيهقي من طريق عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً والمرسل أقرب من الموصول .

والحديث يدل على جواز رفع القبر مقدار شبر وهذا قد رخص فيه غير واحد من أهل العلم أما ما زاد على الشبر فالقول الصحيح أنه يهدم لأن رفع القبور من أفعال الذين لا يعلمون ومن وسائل عبادتها دون الله عز وجل ولم يكن النبي ولا الصحابة ولا أئمة الهدى يرفعون قبورهم زيادة على الشبر فضلاً عن البناية عليها .

وفي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي الهياج الأسدي عن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله : **(لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً – أي عالياً – إلا سويته)** أي سويته بالأرض .

وظاهر هذا الخبر يدلنا على أن الأصل في القبور تسويتها بالأرض ألا أن هذا الحديث حمله غير واحد من أهل العلم على مازاد على الشبر لأن قبر النبي كان بنحو شبر وهكذا كانت قبور الصحابة رضوان الله عليهم .

وأما ما رواه البخاري في صحيحه عن سفيان التمار قال رأيت قبر النبي مسنَّما أي مرتفعاً " فهذا محمول عند المحققين على أنه لا يزيد على الشبر وهذا الحمل لابد منه فإذا كان يحرم رفع القبر على الشبر فما بالك بالبناية عليها فلا ريب أن البناية على القبور من كبائر الذنوب ومن خصائل الجاهلية ومن وسائل الشرك الأكبر ومن ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر أو يبنى عليه وبعض الناس يعتقد أنه حُرُّ التصرف بقبر ميتهِ ويقول هذا قبر أبي أو أخي ولي حر التصرف به وهذا الظن غلط فليس للمرء حق التصرف في قبر ميتهِ فإذا دفن بالمقبرة وجب مراعاة الشرع في هذا , كذلك الحصا التي توضع عند رأس الميت وعند قدميه

يحرم رفعها علماً أن النبي والصحابة لم يكونوا يضعون حجرين كما هو حالنا اليوم إنما كانوا يضعون حجرا واحداً وأيضاً لكي يعرفوا القبر ليس غير , فلو عرف القبر بدون أحجار كان أفضل وأزكى – ولذلك يحسن في حق طلبة العلم أن يوصوا عدم وضع حجرين عند قبورهم لأنهم قدوة للناس ولأن الناس إنما يقتدون بعلمائهم وعبادهم فإذا أوصوا بمثل هذه الأمور كان الأمر حسناً وأما العوام والصغار فلا عبارة بهم فهم يتنافسون على إطالة الأحجار ولا ندري ماذا سيصنعون بعد هذا .

فالتوحيد في النفوس في هذا الزمان قليل واتباع الدليل أقل وأقل واتباع الهوى قد استحكم على قلوب كثير من العباد . قال أبو تمام الطائي :

وعبادةُ الأهوائي في تطويحها   في الدينِ فوق عبادةِ الأصنامِ

544 - ولمسلم عنه : نهى رسول الله أن يُجصص القبر ، وأن يقعد عليه . وأن يبنى عليه .

قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به .

ورواه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال حدثنا أبو الزبير قال حدثنا جابر به .

ورواه الحاكم في مستدركه من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر : وفيه النهى عن الكتابة .

قوله : (نهى رسول الله) .

الأصل في النهي أن يكون للتحريم ما لم يدل دليل على خلاف هذا والدليل على أن الأصل في النهي التحريم قوله جل وعلا : **(ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا) .**

ولا ريب أن مخالفة الأمر معصية وارتكاب النهي معصية وفي صحيح الإمام البخاري من طريق فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن النبي قال **: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قيل يا رسول الله ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)** .

وهذا الحديث يدل ظاهره أن النهي يقتضي التحريم .

قوله : (أن يقعد عليه) .

الجلوس على القبر محرم ولا يجوز بل جاء في بعض الأخبار ما يدل على أن القعود على القبر كبيرة من الكبائر ففي صحيح الإمام مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي قال : **(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) .**

فالأموات لهم حرمة يجب احترام قبورهم وصيانتها عما فيه ضرر عليهم .

والحديث يدل أيضاً على تحريم البناية على القبور والبناية على القبور فيها مفاسد كثيرة:

المفسدة الأولى : أن هذه وسيلة إلى عبادتها .

المفسدة الثانية : أن هذا من فعل عباد القبور . والروافضُ هم الذين يضعون القباب على قبور الأولياء والصالحين .

المفسدة الثالثة : أن هذا الفعل مخالف لما بعث الله به أنبياءه ورسله عليهم أفضل الصلاة والسلام .

المفسدة الرابعة : أن هذا يسبب ويؤدي إلى عبادتها وتعظيمها عن القدر المشروع كما أنه يسبب أيضاً ضيقاً في المقابر وكذلك أن هذا من الإسراف والتبذير .

ومن المفاسد أيضاً أن هذا الفعل ارتكاب لصريح النهى فلذلك يجب هدم القباب والبنايات التي على القبور وهدمها من التوحيد وإبقاؤها من شعائر عباد القبور والروافض .

وكذلك في حديث أبي معاوية عن ابن جريج النهي عن الكتابة وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله فمن العلماء من يرى جواز الكتابة على القبور وأصحاب هذا القول يضعفون رواية أبي معاوية عن ابن جريج وبعض أهل العلم يرى النهي عن الكتابة وهذا أولى سداً للذرائع وإن كانت رواية أبي معاوية غير محفوظة إلا أن النهي عن الكتابة من باب سد الذرائع ، ولذلك يجوز الاكتفاء بعلامة دون كتابة ليعرف الإنسان قبر صاحبه .

وكذلك يحرم تجصيص القبور والنهي كما سبق للتحريم وهل وضع الخرسان بمنزلة التجصيص الجواب فيه تفصيل فإن كان وضع الخرسان يزيد عن الشبر فهذا بمنزلة الجص يجب إزالة ما زاد على الشبر وأما إذا كان وضعه تابعاً للشبر فبعض العلماء يرخص بهذا لأن الخرسان يحتفظ بالتربة ويحفظها عن الهدم ونحو ذلك .

545 - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه : أن النبي صلى على عثمان بن مظعون ، وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم .

رواه الإمام الدار قطني رحمه الله من طريق القاسم بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن ابن عامر بن ربيعة عن أبيه به .

والقاسم بن عبد الله قال عنه الإمام أحمد رحمه الله ليس بشيء وعنه قال كذاب وقد اتهمه بالكذب غير واحد بل قد أجمع كبار المحدثين على تركه وتكذيبه فالخبر إذاً موضوع .

ولكن في الباب ما يغني عنه فروى ابن ماجة رحمه الله من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : **(صلى النبي على جنازة فأتى قبره فحثى ثلاث حثيات من** عند رأسه **) .**

والحديث رواته كلهم ثقات ولكن أعله الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال وقالا : أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المحفوظ .

وللحديث شاهد من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة : **أن النبي حثا على القبر وقرأ : (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) .**

ولكن هذا الشاهد باطل لأنه مسلسل بالضعفاء وقد قال الإمام ابن حبان رحمه الله إذا اجتمع بالإسناد عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم بن عبد الرحمن فهو مما عملته أيديهم .

والحقيقة أنه لا يصح في الباب شيء عن النبي وأحسن ما في الباب حديث الأوزاعي عن يحيى ومع هذا أعله الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال .

وأما ما يفعله الآن بعض العوام إذا حثى الأولى قال منها خلقناكم والثانية يقول وفيها نعيدكم والثالثة يقول ومنها نخرجكم تارة أخرى فهذا من محدثات الأمور وليس على هذا أثارة من علم ولا دليل ولا برهان إنما هو استحسان لا أصل له فالحديث السابق مع إنه متروك ورد بقراءة مطلقة لم يرد بهذا التفصيل المبتدع .

وقد استحب بعض أهل العلم أن يحثو على رأس الميت ثلاثا وهذا مبني على صحة الخبر وقد سبق الكلام عليه والله أعلم .

546 - وعن عثمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل) .

هذا الخبر رواه الإمام أبو داود في سننه فقال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا هشام قال أخبرنا عبد الله بن بُحَير بن ريسان عن هاني مولى عثمان عن عثمان به وقد حسنه الإمام النووي في الأذكار وابن حجر ، وعبد الله بن بُحير وثقه ابن معين وهاني مولى عثمان صدوق ، والخبر صححه أيضاً الحاكم في مستدركه .

قوله : (كان رسول الله إذا فرغ من دفن الميت) .

فيه أن الدعاء بعد الفراغ من دفن الميت ، وفيه أن الدعاء يصل إلى الأموات فلو لم يكن الدعاء يصل إلى الأموات لم يكن للاستغفار له معنى ، وقد نقل النووي في الأذكار النووية وغيره من أهل العلم الإجماع على أن الدعاء يصل إلى الأموات وهذا الإجماع صحيح , فقد نقله غير واحد والأدلة صريحة في هذا , قال تعالى (**والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**) . وهذه الآية صريحة بوصول الدعاء إلى الغير فلو لم يكن الدعاء يصل إلى الأموات لم يكن للدعاء لهؤلاء معنى ولم يثن الله

عليهم بهذا ، وقال تعالى **(رب اغفر لي ولوالدي)** . أي عن نوح وعن إبراهيم أيضاً فلو لم يكن دعاؤهم ينفع لم يكن للدعاء معنى ولم يقرهم الله على ذلك , وقال تعالى **(واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)** . والاستغفار نوع من أنواع الدعاء وقد أمر الله نبيه أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فلو لم يكن ينفعهم الاستغفار لم يأمره الله بذلك .

والأدلة في كون الدعاء يصل إلى الغير كثيرة جداً والأمر كما سبق مجمع عليه وإنما اختلفوا في العبادات الأخرى هل تصل إلى الأموات أم لا وقد نقل ابن القيم الاتفاق أيضاً على أن القرب المالية تصل إلى الأموات وجعل الخلاف محصوراً في القرب البدنية ثم رجح رحمه الله وصول القرب البدنية إلى الأموات وهذا مذهب أحمد رحمه الله واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أحد قوليه .

قوله : (استغفروا لأخيكم) .

لأن المشروع بعد الدفن الاستغفار للميت وقد ترك هذا الدعاء واعتاض عنه **بعض العوام** بقوله : حللوا أخاكم .! وهذا استبدال بالذي هو أدنى عن الذي هو خير فالأولى طلب الاستغفار له وسؤال الله جل وعلا له الثبات فإن قضية تحليل الميت راجعة إلى كل شخص ومن ثبته الله بالقول الثابت فقد عفا الله عنه وأيضاً الناس لهم حقوق منهم من يريد حقه وأيضاً جعل الكلام عاماً حللوا أخاكم فيه نظر فربما لم يكن لهؤلاء حقٌ على هذا الميت فالمرء ليس موكلاً عنه حتى يقول هذا ولكن من عُلم له حق وجب سداد الحق له أو يطلب منه العفو أما تعميم هذا في المقابر فهذا لا أصل له والأولى النهي عن

هذا أيضاً ففي ذلك محاذير شرعية والاعتياض عن السنة بالبدعة .

قوله : (و اسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) .

فيه إثبات السؤال في القبر وهذا مجمع عليه في حق المسلمين بين أهل العلم والحق أيضاً أن الكافر والمنافق يسألان أيضاً أما المؤمن فيثبته الله جل وعلا **(يثبت الله الذين أمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة)** وأما الكافر أو المنافق فيضلهم الله جل وعلا فلا يدرون ماذا يقولون ، المؤمن يقول ربي الله والإسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيي ، فإن المرء إذا وضع في قبره سُئل عن ربه وعن دينه وعن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

وفي الحديث دليل على إثبات عذاب القبر لمن أراد الله جل وعلا عذابه .

وفي الحديث دليل على أن دعاء المؤمنين ينفع وإلا لم يكن لسؤال الله جل وعلا التثبت لهذا الميت معنى .

547 - وعن ضمرة بن حبيب – أحد التابعين - قال : كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله ، ثلاث مرات ، يا فلان ، قل ربي الله وديني الإسلام ، ونبيي محمد .

هذا الخبر مقطوع والمقطوع يختلف عن المنقطع فالمنقطع من متعلقات الإسناد والمقطوع من متعلقات المتن والمقطوع هو قول التابعي فمن دونه والمقطوع لا تقوم به حجه كهذا الأثر ولهذا الأثر شاهد باطل يرويه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن محمد القرشي

عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه وقد ضعفه النووي وابن القيم وجماعة من المحققين بل حكم عليه ابن القيم رحمه الله بالوضع كما في المنار المنيف .

ولا يصح في الباب شيء عن النبي ﷺ ، ومع هذا اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم التلقين فذهب بعض الفقهاء إلى استحبابه فيقال عند قبر الميت بعد دفنه يا فلان قل لا إله ألا الله – ثلاث مرت يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم .

وذهبت طائفة من مُحققي العلماء إلى أن التلقين بدعة لأن النبي ﷺ لم يفعله ولو كان مشروعاً لشرعه النبي ﷺ لأمته ولفعله الصحابة من بعده فقد كانوا أحرص الناس على الخير وأقربهم للسنة وأتبعهم لها فلما لم يفعلوا التلقين مع انعقاد سببه وإمكان فعله علم أنه بدعة وضلالة ، والحقيقة أيضاً أن هذا التلقين من وسائل الشرك لأنه يخاطب ميتاً والله يقول : **(إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم) .**

وأيضاً هذا التلقين لا ينفع لمن أراد الله فتنته .

وببدعية التلقين قال الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم , وهو الحق بل القول الحق أن التلقين تجاوز حد البدعة وذلك لوجوه :

الوجه الأول :

لم يصح به أثر والله جل وعلا إنما تعبدنا بالأحاديث الصحاح لا بالأقوال الباطلة والآثار الواهية .

الوجه الثاني :

أن هذا التلقين لم يكن معروفاً عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم فلو كان مشروعاً لتواتر نقله عن الصحابة .

الوجه الثالث :

أنه لم يدل دليل لا من الكتاب ولا من السنة أن التلقين ينفع الأموات وأقل ما يقال فيه حينئذٍ أنه بدعة .

الوجه الرابع :

أن هذا التلقين لا يفيد صاحبه لا شرعاً ولا نظراً إنما ينفع المرء إذا وضع في قبره عمله.

الوجه الخامس :

أن النبي علمنا بعد الدفن أن نستغفر له واسألوا الله له التثبيت وغير هذا تكلف وخروج عن متابعة السنة .

548 - وعن بريدة بن الحُصيب الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) رواه مسلم . زاد الترمذي : (فإنها تذكر الآخرة)

549 - وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود : (وتزهد في الدنيا) .

قال الإمام مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لأبي بكر وابن نمير قالوا حدثنا محمد بن

فضيل عن أبي سنان عن محارب بن عبد الله بن بريدة عن أبيه به .

ورواه الترمذي بالزيادة من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه به .

ورواه ابن ماجة من طريق ابن جريج عن أيوب بن هاني عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود بلفظ : **(وتزهد في الدنيا) .**

وأيوب بن هاني صدوق فيه لين . وقد جاء في صحيح مسلم : **(فإنها تذكر الموت)** وذلك من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : **(زار النبي قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) .**

قوله : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) .

هذا في أول الأمر فقد نهى رسول الله أمته عن زيارة القبور لأنهم حديثو عهد بإسلام وحديثو عهد بأمور الجاهلية فيخشى أن تتعلق قلوبهم بالأموات فحسماً لهذه المفسدة نهاهم النبي مطلقاً عن زيارة القبور فلما رسخ الإيمان في قلوبهم وعرفوا توحيد ربهم وانصاعوا للأدلة الشرعية كتاباً وسنة أذن لهم بزيارة القبور إلا أن هذا الإذن خاص بالرجال كما هو قول الإمام أحمد وطائفة من المحققين لأن المرأة سريعة التأثر فيخشى من الإذن لها بزيارة القبور أن تفتتن بالأموات ومن ثم نهاها النبي من اتباع الجنازة كما في الصحيحين من حديث أم عطية : **(نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)** فضلاً عن زيارة المقابر .

ثم إن النبي **(لعن زائرات القبور)** .

550 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله لعن زائرات القبور . أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان .

هذا الخبر جاء بلفظين اللفظ الأول **(لعن الله زائرات القبور)** وهذا لفظ ابن حبان وأما لفظ الترمذي **(لعن رسول الله زَوارات القبور)** ويقرأ : **(زُورات)** ولفظ ابن حبان يوضح المعنى فيكون اللعن منصباً على الزائرات مطلقاً سواء اتخذن هذا عادة أم لا .

والحديث سنده حسن فقد رواه الترمذي وابن حبان من طريق قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .
وروى أهل السنن أيضاً من طريق محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال : **(لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)** وأبو صالح لين الحديث ، والمحفوظ بهذا الخبر حديث أبي هريرة وهو يقتضي تحريم زيارة القبور في حق النساء بل يدل الحديث أن زيارة النساء للقبور كبيرة من كبائر الذنوب لأن حد الكبيرة ما ختمت بغضب أو لعنة أو وعيد شديد ، وأما احتجاج الإمام الشافعي وطائفة من الفقهاء على زيارة النساء للقبور بحديث شعبة في الصحيحين عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النبي مر بامرأة تبكي عند القبر فقال لها النبي : **(اتق الله واصبري)** . فقالت إياك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ..... الحديث .
فهذا قد أجاب عنه ابن القيم بقوله **(اتق الله)** يشمل نهيها عن زيارة المقابر وهناك وجه أخر أحسن من هذا لأن النبي لم يقل لها قومي بل أمرها بتقوى الله والصبر وعدم الجزع والدعاء بدعوى الجاهلية فيقال ليس في الحديث أن المرأة داخل المقبرة فلربما كان القبر متنحياً وهذا أمر مشهور في عهد النبي كما مر رسول الله بقبر منبوذ وغير ذلك من الأحاديث فربما كانت هذه المرأة عند قبر ليس في المقبرة فحينئذ لا يتم الاستدلال به على زيارة النساء للقبور وأيضاً هذا الحديث ليس صريحاً بل هو حديث محتمل وعندنا

حديث صريح بنهي المرأة عن زيارة القبور ألا وهو اللعن للمرأة إذا زارت المقابر.

والحكمة من زيارة القبور أنها تذكر الآخرة والموت والعبد إذا تذكر الموت وتذكر الآخرة قل شره وكثر خيره بينما إذا أعرض عن تذكر الموت والآخرة قسى قلبه وزاد إعراضه وقل إيمانه .

وزيارة القبور على مراتب :

المرتبة الأولى :

زيارة شرعية وهي زيارة قبور المسلمين والأقارب بدون شد رحل للدعاء لهم وتذكر الآخرة .

المرتبة الثانية :

زيارة قبور المشركين لسؤال الله العافية فهذه زيارة جائزة كما زار النبي قبر أمه فإن العبد إذا زار قبور المشركين وعلم أنهم كلهم في النار سأل الله العفو والعافية وزادت رغبته بهذا الدين والتمسك به .

المرتبة الثالثة :

زيارة محرمة وهي تتراوح ما بين الشرك الأكبر والأصغر والبدعة وهي زيارة المقابر إما لسؤال أهلها وهذا شرك أكبر وأما لطلب الدعاء عندها وهذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك والله أعلم .

551 - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لعن رسول الله النائحة والمستمِعة .

هذا الخبر رواه الإمام أبو داود والبغوي في شرح السنة من طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري .

وفي ثلاث علل :

العلة الأولى :

ضعف محمد بن الحسن قال عنه أبو زرعة لين الحديث وضعفه أحمد ويحي بن معين وقال البخاري لم يصح حديثه .

العلة الثانية :

الحسن بن عطية ضعيف الحديث أيضاً ضعفه البخاري وغيره .

العلة الثالثة :

ضعف عطية العوفي .

اللعن : هو الطرد والإبعاد فمن لعنه الله فقد أبعده الله جل وعلا عن رحمته وطرده عن ذلك .

قوله : (النائحة) .

النوح هو رفع الصوت بتعداد مآثر الميت وهذا من خصال أهل الجاهلية فإن الواحدة من نساء أهل الجاهلية كانت تجلس : وآمياه وآبياه تموت وأنت تصل الرحم وأنت تسقي الحجيج تفعل كذا وتفعل كذا , لسان حالها يقول : كيف تموت وأنت تفعل هذا , أمثْلك يموت .؟ مثْلك ينبغي أن يعيش هذه النائحة ملعونة وقال عنها النبي بالحديث الذي رواه مسلم من طريق أبي سلام قال حدثنا أبو مالك أن النبي قال : **(أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونها الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء في النجوم والنياحة على الميت) .**

وقال : **(النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من**

جرب) وهذا وعيد شديد على النائحة , وهذا يقتضى أن النياحة كبيرة من كبائر الذنوب وأنها تعذب يوم القيامة في سربال من قطران أي رصاص مذاب يوضع على جلدها وسائر جسمها .

قوله : (والمستمعة) .

أي التي تستمع النائحة وهذا وإن كان الخبر ضعيفاً إلا أن القاعدة الكلية عند أهل العلم أن الراضي بالذنب كفاعله فالذي يجلس عند النائحة ويسمعها شيطان أخرس له حظه من الإثم كالنائحة تماماً فلو كان في قلبه غيرة وحمية على الدين لبادر بالإنكار على هذه النائحة وعلى الأقل إذا عجز عن الإنكار عليها يفارق المجلس وهذا الأمر كثير في النساء بعض النساء تجلس ولا تنكر وبعض النساء تنوح معها , مداراة لها وتطييباً لخاطرها لأن بعض النساء تعتقد أنه لا يطيب خاطر أختها إلا أذا ناحت معها وإذا ما ناحت معها ما عظمت الميت ولا قدرته حق قدره ، لذلك يجب أحد أمرين إما الإنكار أو مفارقة المجلس وأما الجلوس والسكوت فهذا محرم والراضي في الذنب كفاعله والله تعالى يقول **(وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم)** أخذ من هذه الآية أهل العلم أن الراضي في الذنب كفاعلة والأدلة على هذا كثيرة والظاهر أنه إجماع من أهل العلم ما لم يكن الجلوس عن إكراه .

552 - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله أن لا ننوح . متفق عليه .

قال البخاري حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية به .

وقال مسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أسباط قال حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية .

قولها : (أخذ علينا رسول الله) .

أي وذلك حين المبايعة فلما بايعت النساء النبي على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصين في معروف أخذ عليهن رسول الله أن لا ينحن .

لماذا أخذ الرسول أن لا ينحن لأن الناحية كانت من عادات الجاهلية كان التنبيه على هذه القضية من عزائم الأمور .

ولولا أهمية هذا الأمر وأن المسلم يحرم عليه النياحة لما أخذ عليهن رسول الله ذلك والمرأة مأمورة بالصبر والاحتساب فلربما أصيبت المرأة بمصيبة كفقد بعض الأحبة فتذهب دنياها ودينها والعياذ بالله كالنائحة الثكلى . لا ديناً حفظتْ ولا استفادت من المال - المقصود بها المستأجرة - فلذلك على المرأة إذا أصيبت أن تحتسب الأجر عند الله وأن تصبر وعلى وليها أن يذكرها بالله وما أعده الله للصابرين من الثواب والأجر العظيم وهل من العقل إذا أصيب الإنسان بمصيبة أن يفقد أمرين أن يفقد ما أصيب به وأن يفقد الأجر والثواب : لا . العاقل لابد أن يضفر بأحد أمرين أو يضفر بهما جميعاً قال تعالى **(الذين إذا أصابتهم مصيبة**

قالوا إن لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) .

الذين يقولون عند المصائب إنا لله وإنا إليه راجعون يحظون بثلاث قرب عظيمة **الأولى** عليهم صلوات من ربهم **الثانية** لهم الرحمة **الثالثة** يهدي الله قلوبهم .

553 - وعن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال " الميت يعذب في قبره بما نيح عليه " متفق عليه .

قال البخاري حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكه عن ابن عمر .

ورواه مسلم عن عبد بن حميد وابن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح به .

وهذا الحديث استشكله بعض أهل العلم إذ كيف يعذب الميت بقبره بما نيح عليه والله تعالى يقول **:** **(ولا تزر وازرة وزر أخرى)** ومن ثم أنكرت عائشة هذا الحديث وظنت أنه معارض للقرآن ولعائشة رضي الله عنها نحو هذا التأويل أحاديث معروفة ولا وجه لقول عائشة رضي الله عنها فإن هذا الخبر محفوظ عن جمع من الصحابة يبعد غلطهم كل البعد فهذا الخبر محفوظ عن ابن عمر وعن عمر رضي الله عنه والخليفة الراشد أعلم من عائشة ومحفوظ أيضاً عن المغيرة بن شعبة ومحفوظ عن أبي موسى وعن غيره من الصحابة فلا إشكال ولا ارتياب أن النبي نطق بهذا الحديث بل أقطع يقينا أن النبي قاله , فلقد روي لنا بالأسانيد الصحاح التي لا يشك فيها عالم أن النبي قد قالها

وطائفة من أهل العلم تثبت الخبر كالبخاري وغيره ولكنهم يقولون في معناه إذا كان هذا من عادته وطائفة أخرى تقول إذا أوصى أن يُناح عليه عذب قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه الأقوال غلط من أصحابها والحق أن النبي قال : **(إن الميت يعذب)** ما قال يعاقب فقال شيخ الإسلام يعذب بمعنى يتألم إذا نيح عليه وذلك أنه يتكدر ويتألم بفعل أهله أنهم ينوحون عليه بدل أن يدعوا له ينوحون عليه فيحصل له من التألم كما يحصل للغير من سوء أفعال أهله ففي حال الحياة المرء يتألم ويتكدر إذا رأى أباه أو أمه يفعلون المعاصي فيرثي لحالهم ويتألم لأفعالهم ولكن هل عوقب على أفعالهم لا شك لا يعاقب يقول شخ الإسلام رحمه الله وهذا نظير قوله : **(السفر قطعة من العذاب)** إذا سافر المرء يحصل له عذاب بسبب السفر ولكن هل عوقب الجواب لا . لأنَّ النبي قال قطعة من العذاب سماه عذاباً ولم يسّمه عقاباً وهذا في الحقيقة ظاهر جيد لمن يتأمل وهذا في الحقيقة هو القول المختار عند المحققين واختاره بعض السلف وقد أطال شيخ الإسلام ترجيحاً لهذا القول فلتراجع الفتاوى في كتاب الجنائز .

فالمشروع لمن توفي ميته أن يشتغل بالدعاء له والتصدق عنه وفعل القرب تجاه هذا الميت فإن البكاء وإن كان جائزاً لكنه لا ينفع .

الرسول يقول : **(العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى الرب)** متفق عليه .

555 - وعن أنس رضي الله عنه قال : شهدت بنتا للنبي تدفن ورسول الله جالس عند القبر . فرأيت عينيه تدمعان .

هذا الخبر رواه البخاري قال البخاري حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا أبو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان عن بلال بن على عن أنس بن مالك .

وفليح بن سليمان تكلم فيه غير واحد من المحدثين فقال عنه يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وقال الإمام الاجري قلت لأبي داود قال ابن معين عبد الله بن محمد بن عقيل وعاصم بن عبيد الله وفليح بن سليمان لا يحتج بحديثهم قال أبو داود صدق وقال النسائي وغيره ليس بالقوي ولكن وثقة جماعة آخرون وتخريج البخاري له في الأصول يدل على أنه عنده ثقة ومن ثمَّ قال الحاكم رحمه الله وتخريج الشيخين له مما يقوي أمره .

والقاعدة - أمثال فليح بن سليمان ممن طعن فيه أكابر أهل العلم وخرج له البخاري أو الشيخان - أن يقال : إنهما خصوصاً البخاري رحمه الله يخرجان

لمن تُكلم فيه مما وافقه عليه غيره أو ما علما أنه ضبطه وأتقنه وهذا حصل لهما بالتتبع ولذلك تجد بعض أحاديث هؤلاء في غير الصحيحين فيها ضعف بين وهذا مما يدلنا على أن البخاري خصوصاً يتتبع أحاديث الراوي فلا يخرج له إلا ما وافقه عليه غيره أو علم أنه ضبط فأتقنه .

وحديث الباب أورده المؤلف ليبين أن البكاء جائز عند فقد الأحبة وأنه ليس من النياحة وجواز البكاء محمول عند أهل العلم على ما إذا لم يصحبه صوت مرتفع أو ضرب للخدود أو شق للجيوب أو نقع أو لقلقة والنقع هو وضع التراب على الرأس واللقلقة رفع الصوت بالبكاء ولذلك قال عمر كما في البخاري معلقاً : دعهن يبكين على أبي سليمان يعني خالد بن الوليد ما لم يكن نقع أو لقلقة .

أراد بهذه أن يوضح أن البكاء لا مانع منه على الميت مالم يكن في ذلك شئ من خصال الجاهلية كوضع التراب على الرأس أو رفع الصوت في البكاء وأما مجرد دمع العين فهذا لا مانع منه بل هذا رحمة يجعلها الله جل وعلا في قلوب عباده الرحماء ولذلك قال : **(العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون)** الحديث متفق على صحته من حديث أنس بن مالك , وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال : **إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأخذ بلسانه) .**

وأيهم أكمل للعبد ألا تدمع عينه تصبراً وتجلداً أم أن دمع العين أكمل لا إشكال أن هدي النبي أكمل هدي وطريقته أحسن طريقة وفعله خير الأفعال ولا يمكن لأحد من البشر أن يأتي بفعل

أحسن من فعله ولا بطريقة أحسن من طريقته وقد دمعت عينا رسول الله حين توفيت ابنته فدل هذا أن دمع العين أفضل لأن النبي بين أن دمع العين من الرحمة ومما يجعله الله في قلوب عباده الرحماء ويفهم من هذا أن تقلص العينين من البكاء من قساوة القلوب وإن أبعد القلوب عن الله القلب القاسي.

556 - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي قال : (لا تدفِنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا)

رواه ابن ماجة في سننه من طريق إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر .

وإبراهيم بن يزيد هذا هو الخوزي تركه البخاري وأحمد وجماعة أهل الحديث وقد جاء عند ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي قال : **(صلوا على موتاكم بالليل والنهار)** وهذا أيضاً ضعيف ابن لهيعة سيئ الحفظ قاله يحيى وأحمد وغيرهما ولكنه أقوى من حديث الخوزي وحديث الخوزي يدل على منع الصلاة على الميت بالليل إلا عند الحاجة والضرورة .

وحديث ابن لهيعة يدل على جواز الصلاة على الأموات بالليل والنهار , فقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله : أن النبي خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن ودفن في غير كفن طائل فزجر النبي أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال : **(إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)** وقد احتج بهذا الحديث الإمام ابن حزم رحمه الله على منع الدفن ليلاً وفي هذا نظر فإن نهي النبي جاء لسبب وهذا السبب أن الصحابة رضي الله عنهم حين قبض الصحابي كفنوه بكفن غير طائل فلهذا السبب نهى النبي أن يقبر الرجل ليلاٍ وأمر بتحسين الكفن وأما من علم من نفسه تحسين الكفن فلا مانع من القبر ليلا فقد قال البخاري رحمه الله باب الدفن ليلاً ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلا , قال ابن حجر في فتح الباري وهذا كالإجماع بينهم يعني بين الصحابة في جواز الدفن ليلاً ثم ساق البخاري حديث ابن عباس وهو متفق على صحته أن رجلاً توفى بليلٍ - وفي رواية - امرأة فدفنوها فقال النبي : **(ألا كنتم أذنتموني)** فلو كان الدفن ليلاً مكروهاً أو منهياً عنه لزجر النبي الصحابة حين دفنوا هذا الرجل ليلاً ، والمتأمل للأدلة يتبين له أن الدفن ليلاً كان مشهوراً في العهد النبوي ومشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم وهذا كما قال عنه الحافظ كالإجماع بينهم وقد دفن النبي كما في خبر عائشة وغيره رواه أبو داود وغيره ويحمل حديث جابر على السبب المذكور فيما تقدم .

557 - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : لما جاء نعي جعفر _ حين قتل ـ قال رسول الله : (اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم) .

رواه الأمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي والبغوي بشرح السنة وغيرهم كلهم من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا جعفر بن خالد بن سارة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به .

وعبد الله بن جعفر صحابي ولد في أرض الحبشة وكان يضرب به المثل في الجود والسخاء قال عنه الذهبي : كان كبير الشأن كريماً جواداً يصلح للإمامة , والحديث إسناده صحيح .

وقد احتج به الإمام أحمد وغيره من أهل الحديث وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (لما جاء نعي جعفر) .

وذلك في السنة الثامنة من الهجرة في غزوة مؤتة .

قوله : (اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم) .

هذا أمر والأصل في الأوامر أن تحمل على الوجوب كما هو قول أكثر الأصوليين ، والذي يصنع الطعام هم أقاربه أو جيرانه غيرهم , والحكمة في هذا لأن أهل الميت مشغولون بحزنهم على ميتهم , فكان الأولى بأقاربه أو جيرانه أن يصطنعوا لهم طعاماً لأن هذا من حقوق المسلمين بعضهم على بعض وهذا من سنة النبي وهذه السنة تكاد تكون مهجورة في زماننا هذا بل الذي اشتهر في زماننا هذا هي سنة الجاهلية وذلك أن أهل الميت هم الذين يصطنعون طعاماً للناس وتراهم يجتمعون في بيت الميت لإكرام الوافدين وصنع الطعام لهم وهذه بدعة سيئة وجاهلية قبيحة وفي ذلك **مفاسد كثيرة** :

الأولى / أن هذا الفعل من أفعال أهل الجاهلية .

الثاني / أن هذا خلاف أمر الرسول بقوله اصنعوا لآل جعفر طعاماً .

الأمر الثالث / أن الاجتماع في بيت الميت قد نهى عنه أهل العلم ولا يشرع للمرء أن ينتظر المعزين في بيته كما قال الشافعي رحمه الله ينصرفون لقضاء حوائجهم ومن لقيهم عزاهم .

الأمر الرابع / أن بعض أهل العلم قال إن هذا من النياحة وقد جاء عند ابن ماجة بسند رواته كلهم ثقات عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

قال : **كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام لهم من النياحة .**

ولكن أعل الإمام أحمد هذا الأثر .

وقوله : (فقد أتاهم ما يشغلهم) .

في هذا دليل على أن الحزن عند فقد الأحبة ليس مذموماً قد تقدم قوله : **(إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب)** متفق عليه من حديث ابن عمر .

558 - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان رسول الله يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله تعالى بكم للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية) .

رواه مسلم فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه به.

وفي الباب عن عائشة رواه مسلم في صحيحه وفي الباب أيضاً حديث العلا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي بنحوه رواه مسلم أيضاً في صحيحه وحديث الباب رواه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه وذكرهُ ابن حبان في صحيحه .

قوله : (كان رسول الله يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر) .

تقدم عندنا أن زيارة المقابر خاصة بالرجال وأما المرأة فلا يجوز لها أن تزور المقابر فعلى هذا يكون قوله يعلمهم أي يعلم الرجال دون النساء .

قوله: (إذا خرجوا إلى المقابر) .

فيه دليل على مشروعية زيارة المقابر إلا أنه لا يشرع للمسلم أن يتخذ القبور أعياداً فالمشروع للمسلم أن يفاوت بين الزيارة ولا يتخذ لنفسه يوماً معينا لا يزور المقابر إلا فيه قال **(لا تتخذوا قبري عيداً)** والحديث صحيح رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة .

قال شيخ الإسلام والعيد إسم لما يعود إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع .

قوله : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين) .

في هذا دليل على المغايرة بين المؤمن والمسلم فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا إلا أنه لا ريب أن الإسلام يحتاج إلى إيمان يصحح الإسلام فلا يمكن أن يُوجد عبد مسلم ليس بمؤمن أبداً فالصلاة من الإيمان وأنه لابد أن يكون هذا مؤمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر وأن يكون مؤمناً بالقدر خيره وشره وهذا كله من الإيمان أما إذا أفرد الإسلام فيدخل فيه الإيمان وإذا جمعا فيراد بالإيمان ما يعقد عليه المرء في قلبه ويراد

بالإسلام الانقياد والعمل بـأوامر الشرع الظاهرة وفي الحديث دليل على أن الأموات ينتفعون بالدعاء لهم فلو لم يكن الميت ينتفع بالدعاء ما كان للدعاء معنى ولذلك أجمع العلماء على أن الميت ينتفع بدعاء الغير له نقله النووي وشيخ الإسلام وجماعة آخرون والصحيح أيضاً أن جميع القرب المالية و البدنية تصل إلى الأموات كما هو مذهب الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام في أحد قوليه وانتصر لهذا القول الإمام ابن القيم في كتاب الروح فقد بحث هذه القضية وذكر أدلة المجيزين والمانعين وتوصل في النهاية إلى أن القرب جميعها تصل إلى الأموات سواء كانت مالية أو بدنية.

وفي الحديث مشروعية الدعاء للأموات وقد استدل بهذا الحديث بعض العلماء على أن الميت ترد عليه روحه حين السلام عليه كما وضح هذا ابن القيم في كتاب الروح وشيخ الإسلام في كتاب الجنائز .

559 - وعن إبن عباس قال : مر رسول الله بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : (السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم , أنتم سلفنا ونحن بالأثر) .

رواه الترمذي من طريق قابوس ابن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به .

وقابوس قال عنه أحمد ليس بذاك وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه ضعيف لين الحديث وضعفه يحيى بن معين والنسائي والدار قطني وغيرهم .

ووثقه يعقوب بن سفيان . والصحيح أنه لين الحديث كما هو قول أكثر المحدثين وحديث الباب احتج به بعض الفقهاء المتأخرين على مشروعية السلام على أهل القبور وإن لم يدخل المرء المقبرة فمجرد المرور عليهم يكفي بالسلام عليهم وهذا فيه نظر لأن حديث الباب ضعيف ولا يصح الاحتجاج به والسلام لا يشرع إلا إذا دخل المسلم المقابر أما مجرد المرور عليهم فلا يكفي بالسلام ومثله يحتاج إلى دليل وحديث الباب ضعيف الإسناد **والكتابات الموجودة : لا تنسوا السلام على الأموات إذا مررتم بهم** . هذا من فعل الذين لا يعلمون فليس هناك حديث عن رسول الله صحيح يقتضي التجويز فضلاً عن مشروعية السلام لمن مر بالقبور ولم يدخل المقابر .

560 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا

الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) . رواه البخاري .

قال البخاري رحمه الله حدثنا أدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة .

561 - ورواه الترمذي في جامعه وأحمد بن حنبل في مسنده وابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة وزاد في آخره **(فتؤذوا الأحياء)** وقد ذكر الترمذي في إسناده اختلافا .

قوله : (لا تسبوا الأموات) .

قال بعض أهل العلم يشمل هذا المسلمين والكافرين فيحرم سب الأموات على هذا القول وإن كان الميت كافراً وقال بعض أهل العلم هذا خاص بأموات المسلمين لأنه قد أفضى إلى ما قدم .

وقال بعض أهل العلم بالتفصيل فقول الرسول لا تسبوا الأموات إن كان الميت كافراً ويتأذى قريبه الحي المسلم بسببه حينئذ يحرم سبه وأما إذا كان لا يتأذى أحد بسببه أو كان الكافر مؤذياً للمسلمين متعرضاً لحرماتهم فمثل هذا لا يحرم سبه ، وأما إذا كان الميت مسلماً فإن كان مبتدعاً فيسب ليحذر شره ولكن ينبغي أن يعرض عن سبه حال وجود أقاربه ، وأما إذا كان الميت من سائر أموات المسلمين لا يعرف وإن كان ليس بصاحب طاعة فحينئذ يحرم سبه فقد أفضى إلى ما قدم ولأنه مسلم له حرمة والتفكه بحرمات المسلمين لا يجوز وقد بين النبي السبب في النهي عن سب الأموات يقول : **(فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) .**

فلربما كان هذا الرجل الذي تسبه من أهل الجنة وأنت من أهل النار فلذلك ينبغي للمسلم أن يعرض عن لحوم أموات المسلمين فإن في هذا مفاسد

منها أنه نوع من أنواع الغيبة ومنها أن هذا السب أذية للأحياء ومنها أنك تعرض نفسك للسب أيضاً .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرة العباد أجمعين أما بعد فقد وقفت على كتاب الجنائز شرح بلوغ المرام وهو من إملائي وكلامي فلا مانع من نشره للاستفادة منه .

كتبه سليمان بن ناصر العلوان
1/8/1417هـ